وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية الحق في خصوصية المستهلك الإلكتروني

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال

إعداد الطلبة:
عبودة وسام خضرة
عباس حياة

إشراف الأستاذ(ة):
مولاي ملياني دلال

لجنة المناقشة:

الأعضاء	الرتبة	الجامعة	الصفة في اللجنة
د / عز الدين غالية	أستاذة محاضرة –أ–	سعيدة	رئيسا
د/ مولاي ملياني دلال	أستاذة محاضرة –أ–	سعيدة	مشرفا ومقررا
د/ سويلم فضيلة	أستاذة محاضرة –أ–	سعيدة	مناقشا

السنة الجامعية 2021 – 2022

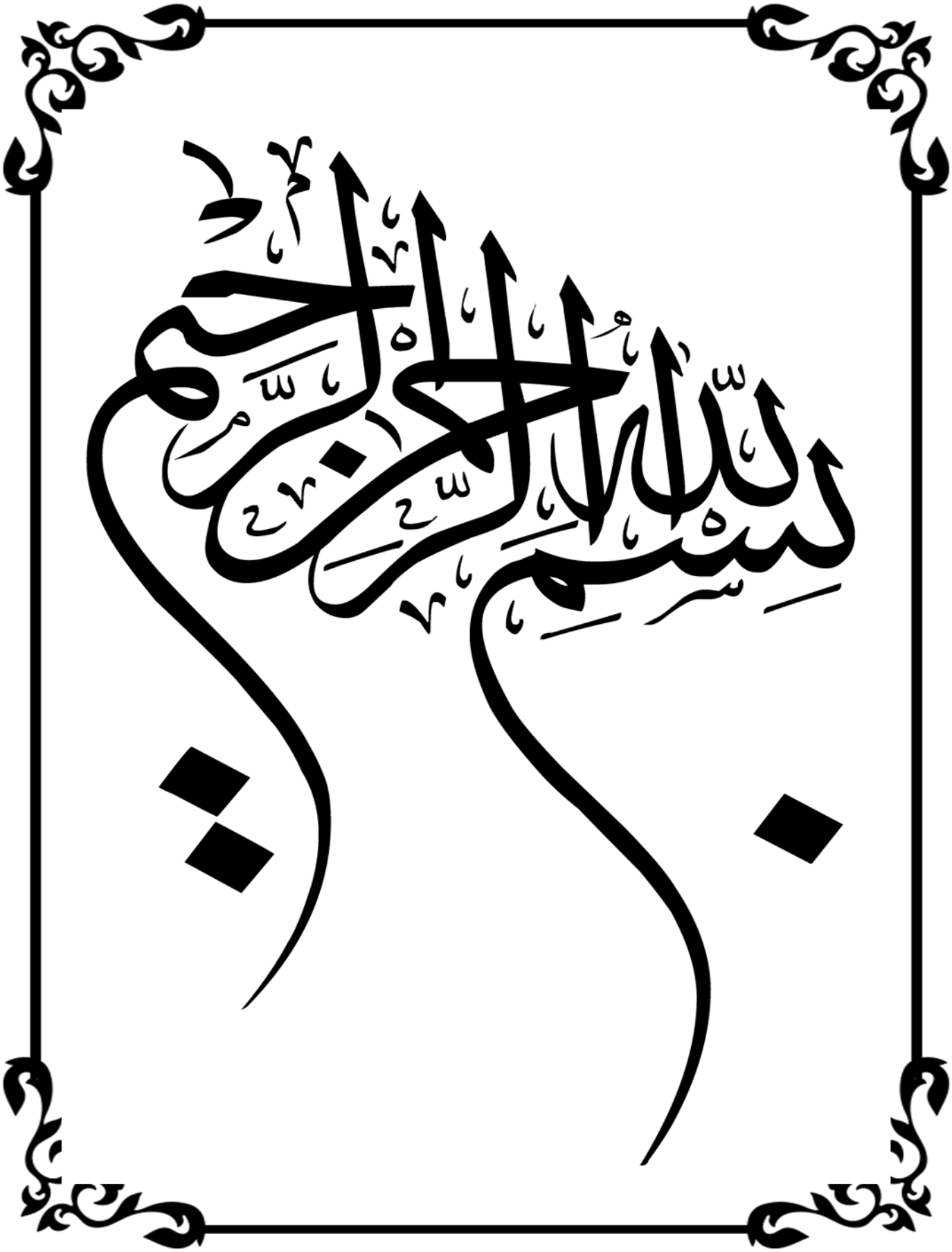
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــــداء

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات والصلاة على رسوله الكريم
سيدنا محمد أشرف المرسلين
أحتسب هذا العمل عند الله عز وجل
وأهدي هذا العمل الذي هو ثمرة جهدي، أجنيها اليوم الى :
* إلى من علمتني لذة النجاح ومتعت ... إلى روح لا طالما أردتها بجانبي
في هذه اللحظة إلى روح أمي الطاهرة رحمة الله عليها
* إلى أبي العزيز أطال الله في عمره ، إلى ركائزي وبهجتي وسر سعادتي
أخواتي وأخي كل واحد باسمه
* إلى زوجي العزيز الذي حفزني وساند أزري في كل خطوة ،
وابنتي خديجة
* إلى من كانوا عونا في مسيرتي عائلتي الثانية عائلة زوجي الكريمة
كل واحد باسمه
* إلى من وقفوا معي في السراء والضراء ، إلى من جمعتنا بهم الحياة
منهم من ذهب ومنهم من هو باقي.
إلى كل عزيز بعيد وقريب

حيـــــاة

الإهـــــــــــداء

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات والصلاة على رسوله الكريم
سيدنا محمد أشرف المرسلين
أحتسب هذا العمل عند الله عز وجل
وأهدي هذا العمل إلى :
* العزيزين على قلبي إلى من حصدا الاشواك عن دربي ليمهدا لي طريق العلم أبي
و أمي حفظهما الله ومتعهما بالصحة والعافية
* إلى أختي الحبيبة التي كانت لي عونا و معينا في انجاز هذا العمل
* إلى كل من شاركتني بدعائها : عائلتي الكريمة
* إلى من وقفوا معي في السراء والضراء ، إلى من جمعتنا بهم الحياة
منهم من ذهب ومنهم من هو باقي.
إلى كل عزيز بعيد وقريب

وســام

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إن أشكرَ الناس لله عز وجل أشكرُهم للناس)

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة مولاي ملياني دلال

على مجهوداتها ونصائحها

وعلى صبرها معنا لإنجاز هذا المذكرة

كما لا ننس أن نشكر الأستاذة سويلم فضيلة أيضا .

كما نتقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة على ما سيقدمونه

من ملاحظات وتوجيهات والتي لن تزيد هذا العمل إلا إتقانا وجمالا.

و نشكر كل أستاذة قسم الحقوق

على دعمهم وتشجيعهم لنا، دون أن ننسى من مد لنا

يد المساعدة من قريب أو من بعيد

شكرا ...

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

الكلمة	الرمز
القانون المدني الجزائري	ق م ج
قانون العقوبات	ق ع
الصفحة	ص
الجريدة الرسمية	ج ر ج
الطبعة	ط

مقدمة

يعد الحق في الخصـــوصـــية من بين أهم الحقوق الجديرة بالحماية القانونية وذلك لكون هذا الحق مرتبطا بكرامة الإنسـان التي تعتبر مسـألة جوهرية لها علاقة بحياته الخاصـة، لذا سـعت أغلب التشـريعات الدولية والوطنية بما فيها الجزائر لإيجاد آليات فعالة لحمايته ردعا للمتطفلين من التدخل في الحياة الخاصـة للأفراد وكشـف أسـرارهم، وقد حرصـت كذلك على كفالة هذا الحق بالنص عليه في دستورها من خلال ما تضمنته المادة 47 من تعديل الدستور 2020.[1]

ورغم انتشـــار وشـــيوع التعامل الالكتروني في الجزائر إلا أنه بقي لفترة طويلة دون تنظيم قانوني، الأمر الذي كانت له ســـلبياته على المســـتهلك الالكتروني باعتباره الطرف الضـــعيف في العلاقة التعاقدية، ما يجعله دون أي حماية في مواجهة المورد الإلكتروني الذي قد يتعسـف في وضـع شـــروط التعاقد أو يرفض القيام بالتزاماته، وفي غياب النص القانوني المنظم لمجال التجارة الإلكترونية لم يكن عائقا أمام انتشارها واتساع نطاق معاملاتها اذ أصبحت أمرا مفروضا وواقعا لا يمكن تجاهله فازدادت بذلك الحاجة لحماية المستهلك الالكتروني، كل ذلك كان من بين أهم الدوافع والضرورات لإصدار قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية. [2]

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7. ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر. الصادرة بتاريخ 8. ديسمبر 1996، العدد 76، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 ديسمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج.ر. الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020، العدد 54.

[2] القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر. الصادرة في 16 ماي 2018، العدد 28.

و تماشـيا مع هذا الوضـع و في إطار مواكبة التطورات التكنولوجية الحاصـلة بهدف بناء حكومة الكترونية تضـمن حماية فعالة للأفراد و معلوماتهم، سـعت الحكومة الجزائرية إلى إصـدار مجموعة من القوانين التي تكرس حماية لما يسـمى بالمعطيات الشـخصـية و تشـمل جملة من القوانين ذات الصلة كما هو الشأن بالنسبة للقانون 15-04 المؤرخ في 01فبراير 2015 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين[1]، إضافة إلى ذلك و لتأكيده على حماية المعطيات الشخصية سن قانونا خاصـا يتمثل في القانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشـخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشـخصـي[2]، و الذي يهدف إلى حماية الأشـخاص جراء اسـتخدامهم تقنيات المعلومات و الاتصـالات من طرف المؤسـسـات الخاصـة والعمومية في مجال معالجة معطياتهم الشخصية .

تكمن أهمية دراسـة موضـوع حماية الحق في خصـوصـية المسـتهلك الالكتروني، إلى إبراز وتوضيح أهمية حماية معلوماته الشخصية، من خلال الحفاظ على سريتها وتنظيمها بشكل مشروع يسـمح بحفظ حق الأفراد في التمتع بخصـوصـياتهم وتفاديا لتسـريبها ووصـولها إلى أشـخاص غير معنيين.

[1] القانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر. الصادرة في 10 فبراير 2015، العدد 06.

[2] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر. الصادرة في 10 يونيو 2018، العدد 34.

ومن أهم أسـاب اختيار موضـوع حماية الحق في خصـوصـية المسـتهلك الإلكتروني كونه موضوع جديد ومرتبط بالتطورات التكنولوجية، ومجال البحت يبعدنا عن التكرار والتقلد للدراسات السـابقة وتجنب السـرقات العلمية، ولأنه يعتبر من المواضـيع الحديثة التي توجه المشـرع إليها لمواكبة عصر التكنولوجيا وما ينتج عنه من أخطار تهدد المعطيات الشخصية لأفراد المجتمع.

ضـف إلى ذلك الرغبة في تقديم دراسـة قانونية مفيدة وجديدة لإثراء موضـوع تناوله المشـرع حديتا، والرغبة في تسـليط الضـوء على معرفة مدى حماية المشـرع للحق في خصـوصـية المسـتهلك الإلكتروني.

حيث تهدف الدراسـة إلى دراسـة الحق في خصـوصـية المسـتهلك الالكتروني ومدى تكريس المشـرع الجزائري لحماية هدا الحق، ومعالجة الإشـكالات التي تتيرها الاعتداءات الحاصـلة على هذا الحق.

وقد واجهتنا عدة صـــعوبات أثناء القيام بإنجاز هذه المذكرة، من بينها ندرة المراجع التي تناولت موضـوع حماية الحق في خصـوصـية المسـتهلك الالكتروني في التشـريع الجزائري، وكذا حداثة القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الأمر الذي صـعب العثور على مراجع متخصـصـة حول موضوع هذه الدراسة.

من كل ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما هي الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية الحق في خصوصية المستهلك الالكتروني؟**

للإجابة عن هذه الاشكالية اعتمدنا المنهجين التحليلي والوصفي:

يظهر المنهج الوصفي من خلال شرح مختلف تبيان بعض المفاهيم القانونية الاساسية التي لها صلة مباشرة بالموضوع: كالحق في الخصوصية، المستهلك الالكتروني. أما المنهج التحليلي يعتمد على دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع: كقانون التجارة الالكترونية، القانون المدني، قانون العقوبات.

قصد الالمام والاحاطة بمختلف جوانب الموضوع وللإجابة عن الاشكالية المطروحة اعلاه قسمنا موضوع البحث إلى فصلين:

تطرقنا في الفصل الاول للحماية المدنية للحق في خصوصية المستهلك الالكتروني، بعد تقسيمه لمبحثين تناول الأول نطاق الحماية المدنية للحق في خصوصية المستهلك الالكتروني (المبحث الاول)، والثاني المسؤولية المدنية المترتبة عن الإخلال بالحق في خصوصية المستهلك الالكتروني (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة حماية الحق في الخصوصية جنائيا، وقد قسم كذلك إلى مبحثين تطرق الأول للحماية الجزائية البيانات الشخصية والمراسلات الإلكترونية (المبحث الاول)، والثاني للحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني ووسائل الدفع الإلكتروني.

الفصل الأول

الحماية المدنية للحق في خصوصية المستهلك الإلكتروني

باعتبار المستهلك الالكتروني هو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية في العقد الالكتروني، فانه يحتاج الى حماية قانونية بسبب المخاطر التي يتعرض اليها من المورد الالكتروني أي الطرف الأقوى، وخاصة الحماية المدنية لما توفره من حقوق للمستهلك الالكتروني، وتستمد الحماية المدنية للحق في خصوصية المستهلك الالكتروني سندها القانوني من المادة 47 من التقنين المدني الجزائري رقم 75 -58 المعدل و المتمم[1].

وعليه، سنتطرق في هذا الفصل الى نطاق الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني (المبحث الأول) ، ثم الى المسؤولية المدنية للاخلال بالحق بخصوصية المستهلك الالكتروني (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : نطاق الحماية المدنية للحق في خصوصية المستهلك الالكتروني

سنتعرض في هذا المبحث الى ماهية الحق في خصوصية المستهلك الالكتروني (المطلب الأول)، ثم الى صور الاعتداء على الحق في الخصوصية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الحق في خصوصية المستهلك الالكتروني

يحدد المقصود بالحق في خصوصية المستهلك الالكتروني من خلال التطرق الى مفهوم الحق في الخصوصية (الفرع الأول) ، ثم الى مفهوم المستهلك الالكتروني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم الحق في الخصوصية

1 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج ر ج ، العدد 78 ، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم .

يكاد ينعقد الاجماع على التوصل الى تعريف مانع وجامع للحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية أو السرية الشخصية كما يسميها البعض لذلك نجد من الأهمية لتعريف الفقهي لهذا الحق (أولا) ثم الى التعريف القانوني (ثانيا).

أولا : التعريف الفقهي

ان كلمة الخصوصية للم تكتسب معناها الحديث الا في بدايات القرن العشرين فهي في حد ذاتها ابتكار حديث نسبيا ، والخصوصية بالاجليزية PRIVACY وهي حق للفرد ليحافظ على معلوماته الشخصية وحياته الخاصة بشكل اختياري وحر [1].

يعد الفقيه الأنواستن من الأوائل الذين كتبوا عن موضوع الخصوصية في ظل استخدامات المعلوماتية في عام 1967 والذي عبر عنه « بخصوصية المعلومات » وعرفه بأنه : « حق الافراد تحديد متى وكيف والى أي مدى تصل المعلومات عنه للأخرين ».

كما عرفه بعض الفقه بأنه هو شكل مستحدث للخصوصية لها علاقة مباشرة بالمعلومات ، لأن جانبا مهما من المعلومات الحساسة والخاصة بالافراد قد أضحى اليوم متاحا عبر الأنظمة المعلوماتية والانترنت خاصة[2].

1 بلعسل بنت نبي ياسمين ، مقدر نبيل ، الحق في الخصوصية الرقمية ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 01 ، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2021 ، ص 04.

2 بعجي أحمد ، تطور مفهوم حماية الحق في الخوصة ، مجلة القانون والمجتمع ، العدد 01 ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2020، ص 08.

كما عرفها الفقيه ميلر بانها « قدرة الافراد على التحكم بدورة المعلومات المتعلقة بهم ، أي تمكين المستخدمين وحدهم من منع الأخرين أو السماح لهم بالاطلاع أو التصرف في المعلومات المتعلقة بحياتهم الخاصة » [1].

ثانيا : التعريف القانوني للحق في الخصوصية

مفهوم الحق في الخصوصية قانونا لم يرد في تحديد معناهّ أي نص لا في الدستور ولا في التشريع، فنص عليه المشرع الجزائري بصورة غير مباشرة من خلال المادة 38 من دستور 1996 المعدل والمتمم التي نصت على أنه : « الحريات الأساسية وحقوق المواطن مظمونة » ، وكذلك من نص المادة 40 في نصها : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة .

يعد القانون رقم 16-01 [2] المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 من أهم التعديلات التي أقرها المشرع الجزائري وذلك بتكريس نصوص جديدة للحق في حرمة الحياة الخاصة حيث نصت المادة 46 منه على أنه « لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ... »، وقد تم التأكيد على هذا الحق في التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 47 " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه ، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصلاته الخاصة في أي شكل كانت ، لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية ، حماية

1 بلعسل بنت نبي ياسمين ، مقدر نبيل ، المرجع السابق ، ص 12.

2 قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر ج ، العدد 14 ، المؤرخ في 07 مارس سنة 2016.

الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي ، يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق ". [1]

كما أشار المشرع في القانون المدني الجزائري على الحقوق الملازمة للشخصية في نص المادة 47 من الأمر رقم 75-58 « لكل من وقع عليه الاعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عن ما لحقه من ضرر» [2].

نلاحظ من خلال نص هذه المادة أنه تقرر صراحة وجود طائفة من الحقوق التي تسمى بالحقوق الملازمة لصفة الانسان.

الفرع الثاني : مفهوم المستهلك الالكتروني

إن المستهلك الالكتروني في المعاملات التي تجرى غبر الانترنت هو نفسه المستهلك الذي في العمليات التعاقدية التقليدية الا ان الوسيلة في التعاقد مختلفة ، فأصبح هو أيضا عرضة للمخاطر التي تهدد مركزه فوجب إيجاد سبل كافية لحمايته ، فبهذا سنتطرق الى : مفهوم المستهلك الالكتروني (أولا) ، ثم الى مبررات حمايته (ثانيا).

1 المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج.ر. الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020، العدد 54 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية، المذكور أعلاه.

2 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج ر ج ، العدد 78 ، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم .

أولا : مفهوم المستهلك الالكتروني

1. التعريف الفقهي للمستهلك الالكتروني:

ان مصطلح المستهلك الالكتروني لا يختلف عن مفهوم المستهلك التقليدي الا من خلال وسيلة التعاقد ، اذ يعرف بانه كل شخص طبيعي أو اعتباري يتعاقد بأحد الوسائل الالكترونية من أجل الحصول على سلع وخدمات لاشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية خارج نطاق تخصصه[1].

وبالتالي فان المستهلك الالكتروني يقوم باستخدام جهاز الكتروني مرتبط بشبكة الانترنت لشراء السلع أو الخدمة التي يريدها ، ومن ثم يقدم على طلبها وتعبيره بالقبول بها ، زمن ثم تتم إجراءات التعاقد بالطرق الالكترونية من اجل الحصول على السلعة أو الخدمة بشكل الكتروني[2].

2. التعريف التشريعي للمستهلك الالكتروني:

عرف المشرع الجزائري المستهلك الالكتروني في المادة 06 في الفقرة 03 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية : « على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي»[3].

1 اكسوم عيلام رشيدة ، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني ، اطروحة دكتوراه قانون خاص داخلي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،الجزائر ، 2018 ، ص 43.

2 مناصرية حنان ، تأصيل مدلول المستهلك الالكتروني « تشريعات ، قضاء ، فقه » دراسة مقارنة http://jilcr.com ، تاريخ الإطلاع 2022/05/10 على الساعة 15 .

3 قانون 18- 05 المؤرخ في 10 ماي 2018.، ج ر ج ، العدد 28 ، الصادرة في تاريخ 16 ماي 2018 ، ص05 .

يستنتج من هذا التعريف أن المستهلك الالكتروني هو ذلك الشخص الذي يتعاقد بوسيلة الكترونية بشان المنتجات التي تلزمه ، والتي لا ترتبط بهنته أو حرفته ، ويترتب على اعتبار المستهلك في نطاق المعاملات الالكترونية مستهلك تقليدي وان له كافة الحقوق التي يتميز بها بالإضافة الى مراعاة خصوصية التعاقد الالكتروني.

ومن خلال التعريف الذي أورده المشرع للمستهلك الالكتروني يتضح لنا عدم اختلاف في المعنى مع تعريف المستهلك الذي أورده قانون رقم 09-03 [1]المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الا فيما يخص وسيلة اجراء المعاملات الالكترونية .

ثانيا : مبررات حماية المستهلك الإلكتروني

ان المستهلك الالكتروني هو الذي يقصد الاستهلاك للسلعة لا لغاية الربح ، فهذا يعني أنه ليس محترف في مجال المعاملات الالكترونية فيحتاج الى حماية من مخاطر الوقوع ضحية لكونه الطرف الضعيف يمكن الاستناد الى عدة مبررات لحمايته منها:

1. حاجة المستهلك الى الخدمات الالكترونية : ان حاجة المستهلك الى السلع والخدمات الالكترونية تدفعه الى الاقبال عليها وابرام التصرفات من خلال الشبكة العنكبوتية ، فانه يفتقر الى الخبرة والدراية والمعرفة في مجال تكنولوجية المعلومات الأمر الذي يدفعه الى الدخول في علاقات من

1 قانون 09-03 الصادر في 25 فيفري 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر ج ، العدد 15 ، 08 مارس 2009 ، المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر. العدد 35، الصادرة في 13 يونيو2018.

خلال مواقع وهمية تعرضه للاحتيال والخداع ومن هنا كانت الحاجة للبحث عن حماية للمستهلك الالكتروني بشكل واضح [1].

2. تعدد خدمات شبكة الانترنت وتنوعها: مع تمييزها بخصوصية خاصة بها من جهة ومن جهة ثانية تعدد معاملات التجارة الالكترونية انطلاقا من كونها تتم بين طريفين متباعدين من الناحية الزمانية والمكانية ، وان كانت الوسائل المستخدمة في التعاقد تحقق لطرفي العقد صفة الحضور الحكمي هذه بخصوصيات كلها تلقي بضلالها من حيث انعدام الأثر المادي للعقل لهذه المعطيات حتمت على المشرع إيجاد قواعد خاصة وملائمة تساير تلك الخصوصية في مجال حماية المستهلك [2].

المطلب الثاني: صور الاعتداء على الحق في خصوصية المستهلك الالكتروني

ان المعاملات الالكترونية تتضمن بيانات شخصية يتم ارسالها من المستهلك الالكتروني الى المورد الالكتروني في اطار التأكيد على عملية البيع ، وهذه البيانات قد تكون : اسمية أو مهنية أو استهلاكية فهذه البيانات الشخصية تتعرض للاعتداء خاصة عندما يحتفظ بها المورد الالكتروني ليقوم بتخزينها دون ان يعمل على تأمينها بشكل كاف وفعال.

1 طارق كميل ، حماية المستهلك في التعاقد عبر شبكة الانترنت ، دراسة مقارنة ، مجلة الجامعة العربية الامريكية للبحوث، ص 68 ، متوفرة على الموقع : http://www.aauj.edu/sites/default/files/%% p87 pdf

2 خيمة شهرزاد ، لوناسي ليدية ، حماية المستهلك الالكتروني في ضل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،الجزائر ،2018 – 2019 ، ص 29 .

وفقا للمادة 62 من التعديل الدستوري 2020 سالف الذكر والتي نصت على « تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الامن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية » ، جاءت هذه المادة عامة تشمل الحماية من كل اعتداء أو انتهاك لحقوق للمستهلك.

وهذا مانتناوله من خلال التطرق الى الاعتداء على البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني في (الفرع الأول) ثم الى الاسم والصورة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الاعتداء على البيانات الشخصية

عرفت المادة 03 فقرة 01 من القانون 18-07 المتعلق بحماية بيانات الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي على أنها « كل معلومة بغض النظر عن دعامتها المتعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار اليه ادناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، لاسيما بالرجوع الى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفزيولوجية أو الجينية أو البيوميترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية » [1]

وبهذا سوف نتناول شروط التعامل في البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني (أولا) ، ثم الى صور الاعتداء عليها (ثانيا).

1 المادة 03 من القانون 18-07 المتعلق بحماية بيانات الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، سالف الذكر .

أولا : شروط التعامل في البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني

يحضر تخزين البيانات الشخصية التي تمس بالحياة الخاصة للمستهلك الذي يدخل ضمن حدود القواعد العامة للحق في الخصوصية التي تلعب فيها االرادة دورا هاما في تحديد دائرة الحياة الخاصة.

1. الاحتفاظ بالبيانات مدة محددة.

ان البيانات الشخصية بما فيها البيانات التي تتعلق التجارة االلكترونية يجب حفظها لمدة محدودة ويترك تحديد المدة لظروف واعتبارات مختلفة هذا ونصت المادة 26 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة إللكترونية بأنه "ينبغي للمورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات طابع الشخصي وبشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، أن لا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعامالت التجارية كما يجب عليه:

- الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونين قبل جمع البيانات.
- ضمان أمن نظام المعلومات وسرية البيانات .
- الإلتزام بأألحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

يتم تحديد كيفيات تخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي وتأمينها وفقا لتشريع المعمول بهما. [1]

1 المادة 29 من القانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، سالف الذكر .

2. حظر التعامل في البيانات المتعلقة بالمستهلك إلا برضاه

إن تخزين المعلومات الإسمية لا تعني أن هذه المعلومات قد انتقلت من الخصوصية إلى العلانية كما أن رضاء الشخص المستهلك بتجميع هذه البيانات وتخزينها لا يعني حرية تداول ونقل المعلومات إلى الكافة.

وليس هناك صعوبة في إلزام الجهة المشرفة على الحاسب الآلي بالمحافظة على سرية المعلومات، متى كانت الجهة ملتزمة قانون بعدم إفشاء السر مثال ذلك ما تشرطه قوانين التجارة الالكترونية، بالنسبة لمن رخص لهم في اعتماد شهادات التصديق على التوقيع الإلكتروني بالكشف عن هذه التوقيعات الالكترونية أو الشفرة الخاصة بها [1] .

ثانيا : صور الاعتداء على البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني

بالنظر لتنوع و تعدد صور الاعتداء على البيانات الشخصية، سيتم التركيز على أهمها كما يلي:

1. جمع البيانات الشخصية الخاصة بالمستهلك االلكتروني دون موافقة

ويتحقق هذا النوع من الإعتداء عن طريق مراقبة وقراءة الرسائل المتبادلة بينه وبين المتدخل عن طريق البريد الالكتروني أو الاجهزة الشخصية وهذا دون موافقة . [2]

1 مرنيز فاطمة ، الحق في الخصوصية للمستهلك في مجال التجارة الإلكترونية ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، العدد الثاني، جامعة د الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2014 ، ص89 .

2 فيروز بوزيان ، جمال الدين بلعيد ، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في ضل القانون 18- 05 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بو نعامة ، خميس مليانة ، 2018-2019، ص 88.

2. الإطلاع غير المشروع على البيانات الشخصية للمستهلك االلكتروني

في هذه الحالة يتم الاطلاع غير المشروع على البيانات الشخصية للمستهلك في عقود التجارة االلكترونية، إما عن طريق اختراق المواقع الإلكترونية أو عبر اختراق شبكات الإتصال للوصول إلى قواعد تلك البيانات.

3. الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

وتتخذ هذه الصورة إحدى الفعليين التاليين، حيث يتمثل الفعل الأول في حيازة المورد الالكتروني للبيانات الشخصية سواء بطريقة شرعية او غير شرعية وأن فعل الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية للمستهلك تسبب له أضرار مادية ومعنوية خاصة إذا لم يكن يعلم أنه تم إفشاء أسراره وعلم بها الغير .[1]

الفرع الثاني : الاعتداء على الإسم والصورة

يعتبر الحق في الإسم والصورة أحد الحقوق الملازمة لشخصية الانسان والمكونة لها وفق هذا سنتطرق الى الاعتداء على الإسم (أولا) ثم الى الاعتداء على الصورة (ثانيا).

أولا : الإعتداء على الإسم

إن الأهمية التي يتمتع بها الإسم ، و نظرا لشديد ارتباطه بالإنسان و شخصه، فإن من مقتضياته

1 فيروز بوزيان ، جمال الدين بلعيد ، المرجع السابق ، ص 88.

كفالة الحماية المناسبة له، وهذا ما حرص عليه المقنن الجزائري من خلال المادة 47 من القانون المدني الجزائري سالفة الذكر .

في حالة الإعتداء على الإسم من الغير سواء بالمنازعة أو الانتحال ، فإن المعتدى عليه من حقه وقف منازعته في إسمه أو انتحاله له دون الأخذ بعين الاعتبار حصول الضرر من عدمه.

1. رد الإعتداء على الإسم ووقفه

مصطلح وقف الاعتداء الوارد في نص المادة 47 [1] من القانون المدني السالفة الذكر لا يفهم منه بالضرورة حصول الاعتداء ، تماما ذلك أن الوقاية خير من العلاج، ذلك أن لفظ الوقف الوارد في نص المادة السالف الذكر عام فيمكن تفسير المقصود منه على أنه وقف الاعتداء قبل أن يبدأ أي منعه، وإن كان بعض الفقه لا يوافق هاته القراءة القانونية حيث أن النص يتحدث عن الاعتداء غير المشروع فكيف يلجأ المضرور بعد هذا الاعتداء إلى القضاء ليطلب منع الاعتداء، ولذا كان على المقنن الجزائري أن يعدل المادة 47 من القانون المدني ويضيف لفظة المنع بحاذاة وقف الاعتداء.

2. التعويض

إن التعويض يلعب دورا هاما في جبر الضرر، و إذا كان هذا الدور يبدو جليا بالنسبة للأضرار المادية، إلا أنه لا يكون بنفس الصورة في مجال الأضرار المعنوية لأن النقود لا تزيل الألم كما يقال.

1 عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ،ص 349.

إذ يعد التعويض وسيلة علاجية للضرر جراء الاعتداء الذي أصاب المعتدى على اسمه فأحيانا يضحى الإجراء الوقائي ليس بكاف أو عديم الفائدة، وفي هذه الحالة يصبح التعويض المناص الوحيد، والجزاء الأمثل، وهذا الأخير لا يتأثر إلا باللجوء إلى الإجراءات الوقائية فالقاضي من استطاعته الجمع بينهما.

و نص المادة 47 السالف الذكر اعتبر أن مجرد الاعتداء يخول و المعتدى عليه حقه في التعويض، و إن كان هذا النص الأخير أقام صرح نظرية مستقلة للحقوق اللصيقة بالشخصية، و ذلك لعدم إشارتها إلى أحكام المسؤولية المدنية التقليدية، إلا أنه عمليا يجب على المعتدى على اسمه في جميع الأحوال التمسك بوقوع الضرر ذلك أن هذا الأخير هو أساس دعوى التعويض [1].

ثانيا : الإعتداء على الصورة

تعد الصورة من أهم المظاهر التي يرد عليها حق الخصوصية، حيث أنها تعد سمة مميزة للشخص و بصمة خارجية له [2]، ومن أكثر الحقوق أهمية في العصر الحديث نظرا للتأثير البالغ الذي عكسه التطور العلمي و التكنولوجي عليها، من خلال السرعة في تداولها ونشرها، وكذا حفظها وتعديلها، هو ما شكل تهديدا حقيقيا للحق في الحياة الخاصة بإ عتبارها أحد مظاهره . [3]

1 يوسف بلحاج ، الحق في الإسم ومدى اعتباره عنصرا للحياة الخاصة ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 7 ، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف ، 2021 ، ص 2105 .

2 شلواح ميرة ، بشيري كهينة ، المسؤولية المدنية عن انتهاك حق الخصوصية في المجال الرقمي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2019-2020 ، ص 16.

3 بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،جاامعة تلمسان، 2017 ، ص 124.

تمنح لصاحب الحق في الصورة ثلاث سلطات هي سلطة الإعتراض على إلتقاط الصورة، و سلطة الإعتراض على نشرها، إضافة إلى سلطة الإعتراض على عرض الصورة الملتقطة في مكان خاص[1] ، و يستثني من هذه الحالات الصور المعروضة بمناسبة حوادث وقعت، بشرط أن يتم ذلك في أماكن عامة أو بإذن مفترض و هذا بغرض الإعلام ، أما بالنسبة للشخصيات المشهورة سياسيا أو رياضيا أو فنيا أو من رجال الأعمال وغيرهم فجائز، و هذا بسبب إ نحصار حقهم في الخصوصية، فيمكن مثال نشر صورة فنان بمناسبة إنتقاد نشاطه الفني لكه غير جائز في حالة الإستغلال التجاري إلا بإذن منه [2]، يظهر الإختلاف بين المكان العام والخاص، فيما يتعلق بالصورة الملتقطة في مكان

خاص دون علم صاحبها والتي تعد جريمة، في حين لا يعد إلتقاط الصورة في مكان عام جريمة .

يشكل الإعتداء على الحق في الصورة إ عتداء صارخا على الحياة الخاصة، وإن كنا لا نغفل إمكانية وقوع إ عتداء على الحق في الصورة بذاته دون حاجة إلى الإعتداء على الحياة الخاصة، و من ذلك مثلا التصوير في الأماكن العامة.[3]

1 شلواح ميرة ، بشيري كهينة ، ص 16.

4 بن جديد فتحي، "حماية حق الخصوصية أثناء التعاقد عبر الأنترنت"، مجلة القانون ، معهد الحقوق للمركز الجامعي، غليزان، عدد 3، جوان 2012 ، ص 2 .

3 صوادقية هاني، حرية الحياة الخاصة في الأنظمة الوضعية المقارنة والشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة، أطروحة . ، لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق، جامعة البليدة 2 ، 2015 ، ص 173.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن الإخلال بالحق في خصوصية المستهلك الإلكتروني

إن عدم وجود قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية، يجعل من هذه الأخيرة خاضعة للقواعد العامة من خلال محاولة تكييف مختلف الأفعال والتصرفات القانونية المبرمة في البيئة الرقمية مع القيام بإسقاطها على مختلف المفاهيم القانونية التي أوردها القانون المدني في مادة المسؤولية المدنية.

فسنتناول في هذا المبحث مفهوم المورد الإلكتروني محل المسؤولية المدنية (المطلب الأول)، ثم إلى أركان المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المورد الإلكتروني محل المسؤولية المدنية

سنتناول في هذا المطلب تعريف المورد الإلكتروني محل المسؤولية المدنية (الفرع الأول)، ثم إلى التزاماته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المورد الإلكتروني محل المسؤولية المدنية

عرفت المادة 06 الفقرة 04 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المورد الإلكتروني « بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية» [1].

1 المادة 06 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، سالف الذكر .

ولقد ورد في نص المادة 03 الفقرة 07 من القانون 18-05 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مصطلح المتدخل والتي عرفته: "بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك [1].

وفي تعريف آخر أطلق عليه مصطلح المحترف والذي عرف بأنه الشخص الذي يعمل من أجل حاجات نشاطه المهني سواء كان هذا النشاط تجاري بقصد ممارسه نشاطه أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها [2].

لقد استعمل المشرع المصطلحات عديدة فقد استعمل عبارة لفظ "المتدخل" في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بينما استعمل لفظ المورد الإلكتروني في ظل القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية بالإضافة إلى لفظ المحترف في ظل النصوص القانونية الأخرى إذ كان من الضروري توحيد المصطلحات القانونية التي تعبر عن الشخص المحترف لاستبعاد الوقوع في أي لبس [3].

وقد اشترط المشرع الجزائري على المورد الإلكتروني لممارسة النشاط التجاري في البيئة الرقمية شرطين أساسيين وهما ضرورة حصوله على سجل تجاري إلكتروني. هذا ما نصت المادة 02 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بأنه يمسك السجل التجاري المركز الوطني

1 قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد15، الصادر في 11 ربيع الأول عام 1430هـ، بتاريخ 8 مارس سنة 2009.

2 فيروز بوزيان ، جمال الدين بلعيد ، المرجع السابق ، ص 28.

3 رشيدة أكسوم عيلام ، المرجع السابق، ص 62.

للسجل التجاري ويرقمه ويؤشر عليه القاضي ويعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة النشاط التجاري [1].

بالإضافة إلى نص المادة 04 من نفس القانون والتي تنص بأنه يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة النشاط التجاري بالقيد في السجل التجاري ولا يمكن الطعن فيه في حالة النازع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة، ويمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد [2].

كما اشترط أيضا حصوله على الموقع الإلكتروني أو صفحة إلكترونية على الأنترنت [3]، فمن خلالها يقوم المورد الإلكتروني بتعريف نفسه وبنشاطه ويعرض المنتوجات كما أنه يتمتع بواجبات من ضروري القيام، بحيث نصت المادة 25 من القانون 18-05 بأنه يجب على كل مورد إلكتروني حفظ السجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وارسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني لسجل التجاري[4].

وبالنسبة لإشهار الإلكتروني لم يتطرق المشرع الى تحديد مفهومه بل قام بتعريف الإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين في نص المادة 12 من القانون 04-08 المتعلق بالممارسات

1 القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 أغشت سنة 2004 يتعلق بالشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 52 الصادرة بتاريخ 18 أغشت سنة 2004، ص 72.

2 المادة 04 من القانون 04-08 ، متعلق بالشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المرجع السابق .

3 المادة 08 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة اللإلكترونية ، سالف الذكر .

4 المادة 25 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة اللإلكترونية ، سالف الذكر .

الأنشطة التجارية بأنه اطلاع الغير بمحتوى الاعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس راس مال الشركة ورهون الحيازة وايجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والاشعارات المالية كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العملية[1].

إن الاشهار الإلكتروني الموجه للمستهلك ما هو إلا عقد مبرم بين طرفين هما المعلن ووكالة الإشهار وهو تصرف سابق عن العملية العقدية بهدف التأثير على المستهلك باقتناعه بمزايا السلع والخدمات والفوائد التي يمكن أن يحققها بغض النظر عن الوسيلة المستعملة لذلك ولا يختلف الاشهار الالكتروني عن الاشهار التقليدي إلا في الوسيلة المستخدمة في كون الأول يتم عبر شبكة الأنترنت أو غيرها من الوسائل الالكترونية[2].

وفي هذا الصحح تنص المادة 32 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنه: "يجب على المورد الإلكتروني أن يضع منظومة إلكترونية يسمح من خلالها لكل شخص بالتعبير عن رغبته في عدم تلقي أي إشهار منه عن طريق الاتصالات الإلكترونية، دون مصاريف أو مبررات وفي هذه الحالة يلزم المورد الإلكتروني بما يأتي:

1 المادة 12 من القانون 04-08 المتعلق بالممارسات الأنشطة التجارية ، سالف الذكر.

2 محمد دمانة ، يوسفي نور الدين، الاشهار الالكتروني التجاري والمستهلك، مجلة الفكر، العدد السابع عشر، جوان 2018، جامعة عمر ثليجي ، الأغواط ، الجزائر ، ص 289.

تسليم وصل استلام عن طريق الاتصالات الإلكترونية يؤكد من خلاله الشخص المعني تسجيل طلبه، واتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبته ، بالإضافة إلى نص المادة 33 والتي تنص على أنه في حالة النزاع ينبغي للمورد الالكتروني أن يثبت أن ارسال الإشهارات الالكترونية خضع للموافقة المسبقة والحرة، وأن شروط المادة 30 اعلى قد تم استيفاؤها [1].

الفرع الثاني : الزامات المورد الإلكتروني

سنحاول من خلال هذا الفرع التعرض الى الالتزامات الموضوعية للمورد الالكترونية (أولا) ، ثم الى الإلتزامات الإجرائية للمورد الالكتروني (ثانيا).

أولا : الالتزامات الموضوعية للمورد الإلكتروني.

من بين الالتزامات الموضوعية للمورد الإلكتروني ما يلي :

1. **التزام المورد بإعلام المستهلك قبل التعاقد الإلكتروني** : طبقا لنص المادة 23 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية هو التزام يقع على عاتق المورد الإلكتروني باعتباره محترفا، يلتزم بالإدلاء بالمعلومات الجوهرية عن محل التعاقد بكل صدق ووضوح، حتى تستنير ارادته ويقبل على التعاقد بإرادة واعية ويتمكن من التمييز بين ما هو معروض والتعرف على أفضل ما يحتاجه [2]، ولكي تتحقق فاعليته في حماية المستهلك لا يكفي فيه الصدق والوضوح

1 المادة 33 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، سالف الذكر .

2 قالية فيروز، التزامات المورد الإكتروني ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 008، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو الجزائر، سنة 2020، ص390.

بل تقضي مواجهة اختلال التوازن بين الطرفين أن يتم في المرحلة التي تسبق التعاقد .

تمر أي طلبية منتوج أو خدمة إلزاميا بثلاث مراحل[1]، بداية من وضع الشروط التعاقدية في متداول المستهلك الإلكتروني بحيث يتمكن من التعاقد بعلم ودراية تامة، كما أوردت المادة 11 من القانون 18-05[2] المتعلق بالتجارة الالكترونية السالف الذكر أهم المعلومات التي تكون محلا للالتزام بالإعلام قبل التعاقد والتي وردت على سبيل المثال لا الحصر تمحور أساسا حول:

أ. معلومات تعرف بالمورد الالكتروني: منها أسمه وعلامته التجارية والعنوان المادي والالكتروني، ورقم الهاتف، ورقم التعريف الجبائي، ورقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية؛ أي كل ما يعرف به ويمكن من والوصول إليه عند الحاجة.

ب. معلومات تخص محل التعاقد: نذكر من بينها طبيعة السلع والخدمات وخصائصها ومدى توفرها.

ج. معلومات تتعلق بشروط التعاقد منها: شروط البيع، وكيفية التسليم وزمانه ومكانه ومراحل تنفيذ المعاملة، شروط العدول وأجاله.

د. معلومات تتعلق بالسعر: ومنها الأسعار المقترحة باحتساب الرسوم، المصاريف وطريقة حساب السعر حين لا يكون قابلا للتحديد مسبقا إجراءات الدفع.

2. **التزام المورد الالكتروني بتسليم محل التعاقد** : يتم التسليم الإلكتروني عبر الشبكة عن طريق تنزيل المنتج على جهاز الكمبيوتر الخاص بالمستهلك وهو ما يعرف بالتسليم المعنوي، وهذا ما يفرضه

1 المادة 12 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، سالف الذكر.

2 المادة 11 من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، سالف الذكر.

الطابع الرقمي لمحل التعاقد الذي يحتم التسليم اللامادي له، ومعنى اللامادي لا تعني عدم الوجود وانما ترتبط بمفهوم الرقمية التي جعلت المنتج يأخذ شكل طاقة إلكترونية مضغوطة ومصفرة لدرجة أنها أصبحت غير مرئية.[1]

كما يتم تسليم المنتجات الرقمية من خلال تحويلها إلى معلومات رقمية بواسطة الكمبيوتر الذي يتولى تصميم المنتج المتفق عليه كمعلومة يعتمد على نظام معالجة المعلومة الألية في مجال تمثيل البيانات وحفظها وتداولها وتكون المعالجة الرقمية من قبل المورد الذي يتولى وضعها على موقعه، وما على المستهلك إلا النقر عليه بعد أن يكون قد وفى الثمن إلكترونية مسبقا [2]، كما قد يتم التسليم المعنوي في صندوق البريد الإلكتروني كمن يشتري كتابا أو مقالا أو قطعة موسيقية، ويكون التسليم عن طريق تحميلها في شكل إلكتروني [3] ، أو بتمكين المستهلك من تحميل برامج الكمبيوتر محل العقد مثلا على القرص الصلب الخاص به [4].

3. **التزام المورد الإلكتروني بالضمان** : وهو ضمان المورد الإلكتروني للتعرض والاستحقاق إما أن يقع التعرض من المورد الإلكتروني نفسه أو أن يقع من الغير وفي كلتا الحالتين يلتزم المورد بالضمان، فيظهر التعرض الشخصي في التعاقد الإلكتروني حين يقوم المورد بعمل مادي أو تصرف قانوني يعيق

1 شايب بوزيان ، ضمانات حسن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص32.

2 شايب بوزيان، المرجع نفسه، ص 33.

3 قالية فيروز، المرجع السابق، ص393.

4 قالية فيروز، المرجع نفسه، ص393.

انتفاع المستهلك بمحل التعاقد، نذكر على سبيل المثال قيام المورد الإلكتروني البائع لبرنامج معين بزراعة فيروس في البرنامج، أو من خلال توجيه فيروس عن بعد بشكل يمنع المستهلك من الاستفادة كليا أو جزئيا منه ويصنف ضمن التعرض المعنوية، وقد يعيق الغير انتفاع المستهلك بمحل التعاقد من خلال قيامه بأي تصرف قانوني ليثبت من خلاله أحقيته على المبيع، وفي نفس المثال قد يدعي الغير ملكيته لبرنامج، في هذه الحالة يقع على عاتق المورد الإلكتروني التدخل القانوني لرد مثل هذا الادعاء .

4. **التزام المورد بتمكين المستهلك من حقه في العدول عن التعاقد** : هو وسيلة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك يستطيع بمقتضاها إعادة النظر في العقد الذي ساهم بإرادته في إبرامه عن طريق الرجوع فيه بإرادته المنفردة لون أدني مسؤولية تقع على عاتقه [1]، فالعدول عن التعاقد إذن هو خروج عن القاعدة العامة التي تقر بالقوة الملزمة للعقد وتمنع الرجوع فيه أو تعديله من طرف واحد، ومنح المستهلك هذه الميزة التي تخوله التحلل من العقد بإرادته المنفردة يهدف لتوفير حماية حقيقية لرضاء[2].

وبالرجوع قانون التجارة الإلكترونية يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم العدول وانما تمت الإشارة إليه في المادة 11 السالفة الذكر ضمن المعلومات التي يجب الادلاء بها للمستهلك الإلكتروني ومنها شروط وأجال العدول فهو بذلك أقر بكونه حقا للمستهلك، ولكن بالرجوع إلى قانون حماية

1 حورية سي يوسف، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصاديي، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 07 ، العدد 02، السنة 2018، ص 23.

2 قالية فيروز، المرجع نفسه، ص396.

المستهلك وقمع الغش بموجب المادة 19 المعدلة [1] فهم النص على حق العدول وعرفه بأنه حق التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب، بشرط أن يكون ذلك ضمن احترام شروط التعاقد.

ثانيا : الالتزامات الإجرائية للمورد الإلكتروني

تتمثل هذه الالتزامات في:

1. إلتزام المورد بتقديم فاتورة للمستهلك

أقر المشرع الجزائري على ضرورة التعامل بالفاتورة نظرا لأهميتها ويظهر ذلك في عدة نصوص قانونية [2]، والانتقال من التعاقد التقليدي إلى الإلكتروني يفرض ضرورة أن تواكب كل مقتضيات المعاملة التجارية هذا التغيير، فأصبحت الفاتورة الإلكترونية حتمية لكل مورد طبقا لنص المادة 20 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

وبذلك فالفاتورة الإلكترونية هي نسخة من الفاتورة الورقية من حيث البيانات التي تحويها، وكذا من حيث الغاية التي تستعمل لأجلها، ويكمن الاختلاف فقط في الشكل الذي تصدر فيه، إذ يتم إنشاؤها وارسالها بطريقة إلكترونية بواسطة برامج مخصصة لذلك.

1 قانون رقم 18-09، مؤرخ في 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج ،عدد 35.

2 قانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

2. إلتزام المورد الإلكتروني بحفظ سجلات المعاملات التجارية

استنادا لنص المادة 25 من قانون التجارة الإلكترونية سالفة الذكر يلتزم المورد الإلكتروني بحفظ السجلات الإلكترونية وأحال التنظيم كيفيات تطبيق هذه المادة، ليصدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 19- 89 [1]، والذي عرف في المادة 01/02 منه سجل المعاملات التجارية على أنه ملف إلكتروني يودع فيه المورد الإلكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة الأنية:

- العقد
- الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها
- كل وصل استلام، أثناء التعليم أو الاستعادة أو الاسترداد، حسب الحالة.

بالنسبة لوصل الاستلام المذكور أعلاه فقد أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 17 من قانون رقم 18-05 التي ألزمت المستهلك توقيع وصل الاستلام عند التسليم الفعلي للمنتوج أو تأدية الخدمة ولا يمكن له أن يرفض ذلك، لتفادي أي نزاع قد يحدث بينه وبين المورد الإلكتروني حول تسليم السلعة محل التعاقد أو مدى تمكينه من الكلمة من عدمه.

1 قانون 19-89، المؤرخ في 05 مارس 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وارسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج، العدد 17.

3. التزام المورد الإلكتروني بحفظ المعطيات ذات طابع شخصي :

ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 26 من قانون رقم 18-05 المورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي للزبائن والزبائن المحتملين أن لا يجمع إلا البيانات الضرورية التي تقتضيها طبيعة المعاملة التجارية بعد أن يكون قد حصل على موافقة مسبقة منهم، على أن يتولى هذا الأخير ضمان أمن وسرية هذه المعلومات وفقا لما نص عليه القانون، كما حدد أيضا المرسوم التنفيذي رقم 18-07[1] المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

حيث ومن خلال المادة الأخيرة ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني حفظ المعطيات ذات طابع شخصي بما يلي :

- ✓ التزام المورد الإلكتروني بجمع المعلومات الضرورية للمعاملات التجارية .
- ✓ ضمان المورد الإلكتروني لأمن نضم المعلومات وسرية البيانات .
- ✓ حصول المورد الإلكتروني على الموافقة المسبة لصاحب المعلومات .

المطلب الثاني : أركان المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني

إن المسـؤولية المدنية في القواعد العامة قد تكون مسـؤولية عقدية عند عدم تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد ، أو مسؤولية تقصيرية تنشأ عن الإخلال بالتزام فرضه القانون ، أو عن الفعل

1 قانون رقم 18-07، السالف الذكر.

الشخصي ، فهي تقوم على ثلاث أركان رئيسية هي : الخطأ والضرر والعلاقة السببية [1].

وهذا ما سنتعرض اليه من خلال التطرق الى الخطأ الإلكتروني (الفرع الأول) ثم الى الضرر الإلكتروني في (الفرع الثاني) ، والعلاقة السببية بينهما في (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الخطأ الإلكتروني

يقوم الخطأ الإلكتروني عند عدم تنفيذ التزامات المورد الإلكتروني حيث تقوم مسؤوليته وبهذا سنتطرق الى تعريفه (أولا) ثم الى صوره (ثانيا) .

أولا : تعريف الخطأ الإلكتروني

يعرف الخطأ الإلكتروني عموما على أنه هو:" الفعل غير المشروع أو الفع المضر الذي يرتكبه شخص متعامل وفقا للوسائل الالكترونية ويسبب ضررا للغير "، وهو بذلك يقوم على عنصرين أساسيين عنصر موضوعي وهو الانحراف والتعدي عن السلوك المؤلوف للشخص العادي ، وعنصر شخصي يتمثل في قدرة الشخص على التمييز بين الفعل الضار والنافع[2]، حسب المادة 125 من القانون المدني وهو مايفترض توفره في المورد الإلكتروني قبل الولوج الى ممارسة التجارة الإلكترونية .

1 عباس زواوي، سلمى مانع، الأحكام العامة للمسؤولية الإلكترونية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2009، ص 338.

2 عباس زواوي، سلمى مانع، المرجع نفسه، ص 339.

ثانيا : صور الخطأ الإلكتروني

تتمثل صور الخطأ الإلكتروني في:

1. اخلال المورد الإلكتروني للتسليم المطابق

يلتزم المورد الإلكتروني بتقديم سلعة أو أداء خدمة فواقة لما تم الاتفاق عليه في الطلبية وفي حالة إخلاله لهذا الالنزام[1] نص المشرع من خلال نص المادة 23 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية التي ألزمت المورد الإلكتروني بقبول استعادة سلعته غير المطابقة للطلبية أو المعيبة في حال أعادها المستهلك في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها 4 أيام من تاريخ التسليم الفعلي مبينا سبب رفضه للتعلم، مع علم تحميله أية مصاريف إضافية لإعادة السلعة.

يلتزم المورد بعد وصول السلعة غير المطابقة أو المعيبة إليه بما يلي:

- إما أن يقوم بتسليم منتوج يتفق مع طلبية المستهلك الألكتروني إن كان ذلك ممكنا وإن كان هذا الأخير ما زال بحاجة إليه.

- إصلاح المنتوج إن كان ذلك ممكنا أو استبداله بمنتوج أخر مماثل.

- إن تعذر تنفيذ ما سبق ذكره تلقي الطلبية بأثر رجعي ويلتزم المورد بارجاع الثمن خلال أجل 15 يوما تحسب من تاريخ استلامه للمنتوج.

[1] قالية فيروز، المرجع السابق، ص399.

2. مخالفة المورد الإلكتروني لمستلزمات العقد

حيث يقع على عاتق المورد التزامات شكلية كحفظ السجلات التجارية و الالتزام بإرسال نسخة الكترونية من العقد و الالتزام بالفوترة حيث أن الإخلال بها يشكل الخطأ العقدي المرتب للمسؤولية متى الحق ضررا بالمستهلك، ناهيك عن قيام المسؤولية القانونية لخرق التزامات التجارة الالكترونية و التي تلحق به عقوبات مالية ، فضلا عن مخالفة الالتزام بالتسليم ونظرا الاعتباره التزاما جوهريا لأنه يمثل حيازة المستهلك لمحل العقد وتنفيذ رغبته المشروعة ,فلابد أن يكون بصفة تطابق أوصاف العقد و شروطه[1].

فكما سبق الذكر عمد المشرع على أن يحرص المورد على الالتزام بالتسليم. فيحرص على تقديم المنتوج أو الخدمة التي تم طلبها من المستهلك وإلا فلهذا الأخير الامتناع عن تسلمها دون أن يطالب بدفع ثمنها أو مصاريف تسليمها و هو ما جاء بنص المادة 21 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[2]، فتقديم طلبية لا تتوافق و رغبة المستهلك يعد إخلالا بالتزامه العقدي و عدم احترام الآجال القانونية لتسليم المنتوج يعتبر خطأ عقديا يخول للمستهلك إعادة المنتوج على حاله في أجل 04 أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوح و المطالبة بالتعويض حيث تقوم المسؤولية العقدية بتوافر أركانها حسب ما جاء في نص المادة 22 من قانون التجارة الإلكترونية رقم

1 حزام فتيحة ، خصوصية مسؤولية المورد الإلكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الغلكترونية، مجلة الدراسات القانونية (الصنف ج) ، المجلد 07، العدد02، جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر، سنة 2021، ص 47.

2 المادة 21 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، سالف الذكر.

18-05[1] مع التزام المورد برد المبلغ المدفوع و نفقات إعادة إرسال المنتوج خلال أجل 15 يوما من تاريخ الاستلام، لذا يلاحظ أن المشرع ركز على تسليم المنتوج أي السلعة في مفهومه و اغفل الخدمة التي تحضى بمساحة عبر التعاقد الالكتروني و تطرح إشكاليات واقعية في مجال التجارة الالكترونية و تعتبر فيها آجال التسليم مهمة للمستهلك و قد ينتج عن ذلك أضرارا بالمستهلك .

الفرع الثاني : الضرر الإلكتروني

يمكن أن ينجم عن الضرر الإلكتروني المادي تدمير الثروة المعلوماتية في البرامج وقواعد المعاملات ذلك من نتائج وخيمة على المشاريع والإنتاج والأجهزة والخدمات، ويبدو ذلك أيضا في حالة الفيروس بأغراضه التدميرية المختلفة للحاسب وبرامجه، وما ينجم عن ذلك من أضرار مادية تتمثل في الخسارة التي تلحق المضرور وما فاته من كسب، بل والأضرار المستقبلية طالما كانت مؤكدة فبعض الفيروسات تنتشر وتتفاقم أثارها مع الزمن، والضرر الناجم عن تفويت الفرصة مثل عرقلة المشروع عن الإشتراك في مسابقة إنتاج أو معرض معين.

تتعرض صور الضرر الأدبي كما في حالة إنتهاك السرية المعلوماتية والبيانات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة عبر نظم التجسس الإلكتروني واختراق أجهزة الحاسب وبرامجها وقواعد المعلومات، وفقد ثقة العملاء في البنك الذي تم إختراق نظمه الآلية، والمساس بسمعة المنتج وقوته التنافسية بسبب إصابة أجهزته ومنتجاته وتعيينها، ومثاله أيضا الأضرار الناجمة عن البث الفضائي للبرامج التي

1 المادة 22 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، سالف الذكر.

تتضمن مساسا بأمن وكرامة الأفراد والقيم السائدة لديهم، وما قد تنطوي عليه من إهانات وتجريح لحرمة وخصوصية الآخرين عبر ما تحمله من أساليب دعائية أو عرض الوقائع الكاذبة والأنباء المحرفة[1].

الفرع الثالث : العلاقة السببية

يلزم توافر العلاقة السببية بالإضافة إلى ركني الخطأ والضرر، أي أن يكون الضرر متولدا عن الخطأ المنسوب للشخص المسؤول مباشرة أو نسبيا [2]، وتنتفي علاقة السببية إذا كان الضرر راجعا إلى سبب أجنبي، كما تنتفي أيضا إذا لم يكن الخطأ هو السبب المباشر أو السبب المنتج، يتوفر السبب الأجنبي إذا كان الضرر راجعا إلى قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو إلى خطأ المضرور أو خطأ الغير.

يعد من الأمور الشاقة والعسيرة تحديد الرابطة السببية في المجال الإلكتروني نظرا لتعقد المسائل الإلكترونية، وتغير حالاته وخصائصه وعدم وضوح الأسباب للمضاعفات الظاهرة، فقد ترجع أسباب الضرر الى عوامل بعيدة أو خفيفة مردها إلى تركيب الأجهزة وتداخل المعلومات والأدوار مما يتعذر معه تحديد السبب الفعال أو المنتج.[3]

1 شلواح ميرة، بشيري كهينة، المرجع السابق، ص52.

2 حزام فتيحة، المرجع السابق ، ص49.

3 محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر ، 2003، ص 400.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للحق في خصوصية المستهلك الالكتروني

أدى التطور السريع لتقنيات الإعلام والاتصال إلى توسع ميادين المعاملات الالكترونية وهذا يتطلب من المستهلك الالكتروني إرسال معطياته الشخصية إلى المورد الالكتروني لإكمال المعاملات، وقد تكون تلك المعطيات عرضة للاعتداء عليها إذ لم يحافظ المتلقي على سريتها وسلامتها، وقد أدت الجرائم التي تمس بالمعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني إلى صدور قوانين مهمة بهدف توفير الحماية اللازمة لهذه المعطيات خاصة الحماية الجنائية لها، أبرزها القانون الجزائري رقم 18-07 وتعد الخصوصية من الحقوق الدستورية الأساسية للشخص الطبيعي، فالحق في الحياة الخاصة يعتبر أساس الحرية الشخصية وركيزة أساسية لحقوق الإنسان لذلك يستوجب هذا الحق الاحترام من طرف السلطات و الأفراد والتكلف بحماية وردع جميع التجاوزات التي تطلبه.[1]

ولهذا ارتأين التعرض إلى بعض صور الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني كالتالي: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني والمراسلات الالكترونية (المبحث الأول) ثم إلى الحماية الجنائية لوسائل الدفع الالكتروني والتوقيع الالكتروني في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني والمراسلات الالكترونية

سنتطرق في هذا المبحث إلى انتهاك البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني (المطلب الأول)، صور التعدي على سرية المراسلات المكتوبة (المطلب الثاني).

1 كريمة بركات، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد1، أفريل 2022، ص486-511.

المطلب الأول: انتهاك البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني

تتضمن المعاملات الالكترونية بيانات شخصية يتم إرسالها من المستهلك إلى التاجر في إطار التأكيد على عملية البيع وقد تكون هذه المعاملات عبارة عن بيانات اسمية أو عدة صور في شكل إلكتروني كما قد تشمل مقر إقامة المستهلك وطبيعة العمل الذي يقوم به وغير ذلك من البيانات التي لا يرغب في الكشف عنها للغير ولولا ضروريات المعاملة لما تم الكشف عنها، فقد يسيء التاجر الالكتروني استعمال هذه البيانات فيتعامل معها في غير الأغراض المتخصصة له كأن يرسلها إلى تعامليه دون إذن من صاحبها أو طرحها للاطلاع العام، ولهذا مساس بحرمة الحياة الخاصة بالمستهلك الالكتروني [1] .

إن المساس بالبيانات الخاصة للمستهلك الالكتروني أو بالمعطيات المخزونة أصبحت جرائم العصر مع التقدم التكنولوجي واستعمال أجهزة الآلية ووسائط الاتصال والانترنت في مجال التجارة وأصبح ما يعرف بالتجارة الالكترونية، وأصبح هناك ضحايا لهذه الأفعال عن بعد هذا ما دفع بأغلب التشريعات إلى سن قوانين خاصة من شأنها حماية هذه المعطيات والبيانات الآلية وكذا قمع جميع الأعمال التجارية الإلكترونية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية وقد تجعل من المستهلك الإلكتروني ضحية لها.[2]

1 كريمة بركات، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 13، العدد01، أفريل 2022، ص 488.

2 كمال بلارو، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة العدد 07، ديسمبر 2019، ص81.

لذا سنتطرق إلى تحديد الجرائم الماسة بسلامة المعطيات الشخصية لأجل توفير حماية قانونية لحقوق والحياة الخاصة وهذه الجرائم تتمثل في جريمة الجمع غير مشروع للمعطيات الشخصية، جريمة إفشاء غير مشروع للمعطيات المعالجة (الفرع الأول). جريمة الحفظ غير المشروع للمعطيات الشخصية، جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الجمع غير مشروع للمعطيات الشخصية، جريمة إفشاء غير مشروع للمعطيات المعالجة.

تعرضنا خلال هذا الفرع لجريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية (اولا)، جريمة إفشاء غير مشروع للمعطيات المعالجة (ثانيا).

أولا: جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية:

تكمن صفة عدم مشروعية معالجة البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني في مصدر وأساليب الحصول على تلك البيانات وطريقة جمعها، لقيام المورد بعملية جمع البيانات دون الموافقة المسبقة للمستهلك الالكتروني ودون علمه أو إنشاء قاعدة بيانات من تلك المعطيات الشخصية.[1]

هي من الجرائم التي تقع في المراحل الأولى من المعالجة، حيث تشمل صور مختلفة ومخالفة لجميع الأحكام، ينجم انتهاك حرمة الحياة الخاصة بالدرجة الأولى عن عمليات الجمع والتخزين للمعطيات

1 سهام قارون، الالتزام المورد الالكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 7، للعدد 2، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2020 ص 1024

الشخصية والتي تتم دون مراعاة للإجراءات القانونية المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية، نص عليها المشرع الجزائري من خلال5.9 من القانون 18-07 (قانون رقم 18-07-2018)[1]

1. الركن المادي:

تتحقق جريمة الجمع والتخريب والمعالجة غير المشروعة للمعطيات من خلال جمع المعطيات ذات طابع الشخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة كالتدليس أو الغش أو التصنت على الهاتف أو المعاملات المنصبة على البريد الالكتروني أما بالنسبة لمعالجة غير المشروعة من طرف المسئول عن المعالجة، وذلك مخالفة للغاية المحددة والواضحة والمشروعة التي تم ذكرها في التصريح المقدم إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، أو تدويرها في الترخيص الممنوح من قبل هذه الأخيرة بناء على طلب المسئول عن المعالجة.

2. الركن المعنوي:

ينصح من خلال استعمال المشرعين الفرنسي والجزائري لمصطلحات طرق تدليسيه أو غير نزيهة أو غير مشروعة أنها لا تقع إلا إذا ارتكبت عمدا وبالتالي فهي جريمة قصدية قوامها علم الجاني بأن ما يقوم به[2] طريق غير مشروعة من أجل الحصول على المعطيات الشخصية مع إرادة القيام بذلك أي القصد الجنائي.

1 القانون 18-07 حماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات طابع شخصي، ص 501.
2 كريمة بركات المرجع السابق، ص 501.

ثانيا: جريمة الإفشاء غير المشروع للمعطيات الشخصية

جريمة الإفشاء الغير مشروعة للمعطيات الشخصية كغيرها من جرائم الاعتداء على المعطيات الشخصية من حيث الموضوع وهو المعطيات الشخصية المعالجة في الأنظمة الرقمية.

كما نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات كما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج على من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي: حيازة، أو الإفشاء، أو نشر، أو استعمال غرض كان المعطيات المتحصل عليها في هذا القسم"[1].

1. الركن المادي:

يلزم لقيام الركن المادي لجريمة الإفشاء غير المشروع للمعطيات الشخصية حيازة المعطيات شخصية بمناسبة تصنيفها أو نقلها أو علاجها تحت أي شكل من أشكال المعالجة، وأن تكون من شأن إفشاء هذه المعلومات الإضرار باعتبار صاحب الشأن أو حرمة حياته الخاصة، أو الإضرار بالسمعة والشرف، لا يشترط أن يكون مصادر هذه المعطيات صحيحة كي لا يتحقق الاعتداء ومن ناحية أخرى فإن الإنشاء بهذه المعلومات بتعين أن يكون لشخص لا صفة له في تلقيها.[2]

1 المادة 394 مكرر 02 ، القانون 20 / 06 المؤرخ في 28 أبريل 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج ر ج العدد 25 الصادرة في 29 أبريل 2020 .

2 كريمة بركات، المرجع السابق، ص 495.

أما المشرع الجزائري وطبقا لنص المادة 14 فقرة 4 من قانون رقم 18-071 قد ألزم المسئول عن المعالجة أن يتضمن التصريح المسبق الذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة والمودع لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، أسماء الأشخاص المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد تصل إليهم المعطيات وقد اعتبره متحملا للمسؤولية عن هذه الجريمة طبقا لنص المادة 60 من نفس القانون رقم 18-07 2كل من سمح لأشخاص غير مؤصلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي، كما اعتبر الباطن وكل شخص مكلف بالنظر إلى مهامه، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، يتسبب أو يسهل، ولو عن إهمال، الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها إلى غير المؤهلين لذلك أي يقوم بإفشائها لغير المذكورين في التصريح المسبق، ويعاقب في هذه الحالة بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج طبقا لنقس المادة (قانون رقم 18-07-2018)

وقد استتبع المشرع إضافة إلى ذلك في نص المادة 66من نفس القانون تجريم فعل مقدم الخدمات الذي لا يقوم بإعلام السلطة الوطنية و الشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية، وجعل عقوبته الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (قانون رقم 18-07-2018)[3].

1 المادة 14 من القانون 18-07 ، السالف الذكر.

2 المادة 60 من القانون 18-07، السالف الذكر.

3 المادة 66 من القانون 18-07، السالف الذكر.

2. الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي العام أو الخطأ غير العمدي، فالقانون يعاقب على الجريمة بوصفها العمدي وغير العمدي وقد شدد المشرع العقوبة في حالة العمد.

والقصد الجنائي المطلوب توافره في حالة العمد هو القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإدارة، دون الحاجة إلى قصد خاص، فيجب أن يعلم الجاني أنه لا يحق له الإفشاء إلى الغير بالمعطيات الاسمية والشخصية المعالجة وأن القانون يعاقب هذا الفعل، ومع ذلك تتجه إرادته للسلوك الإجرامي ويقبل النتيجة المترتبة عليه ويريدها أما الركن المعنوي في صورة الخطأ غير العمدي فقد نص المشرع على أن يكون الإفشاء بالمعطيات الاسمية قد وقع من الجاني عن عدم احتياط أو إهمال وقدر المشرع في هذه الحالة أن الجريمة لم تكن وليدة الإرادة آثمة أخذت صورة العمد أو القصد الجاني لكن الذي حدث أن الجاني أخطأ لعدم احترازه وإهماله.[1]

الفرع الثاني: جريمة الحفظ غير المشرع للمعطيات الشخصية، جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات

تطرقنا من خلال هذا الفرع لجريمة الحفظ غير المشرع للمعطيات الشخصية(أولا)، جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات (ثانيا).

أولا: جريمة الحفظ غير المشرع للمعطيات الشخصية

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بالمادة 65 فقرة 2 من القانون رقم 18-07 التي جاء

1 كريمة بركات، المرجع السابق، ص496.

فيها: يعاقب بنفس العقوبة (أي غرامة من 200.000دج إلى 500.000دج) كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المعقول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص.[1]

1. الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بسلوك الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية بعد انتهاء المدة المقررة للمعالجة، وهذه المدة يحددها المسئول عن معالجة نفسه، في التصريح أو الترخيص، ولا يمكن للسلطة الوطنية أن تتدخل في فرض مدة معينة لحفظ المعطيات ومع ذلك استلزمت الفقرة 6من المادة 9 من قانون رقم 18-07[2] ألا تتجاوز مدة الحفظ المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي تمت المعالجة من أجلها وتعود مسألة تقدير تلك المدة أساس إلى السلطة الوطنية كما أجازت المادة 9 فقرة أخيرة إمكانية أن تأذن السلطة الوطنية بحفظ المعطيات الشخصية بعد المدة المقررة لمعطيات تاريخية أو إحصائية أو عملية (قانون رقم 18-07، 2018).

2. الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي يتوافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإدارة أي أن يعلم الجاني بكون معالجة معطيات خاصة خارج المدة المحددة لذلك، مهما كانت طبيعية هذه المعطيات تشكل مخالفة وتنصرف إرادته إلى إحداث النتيجة بسلوكه الإجرامي.[3]

1كريمة بركات، المرجع السابق ، ص 503.

2 المادة 09 من قانون 18-07، السالف الذكر.

3 كريمة بركات، المرجع نفسه ، ص 503.

ثانيا: جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات

جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 59 من القانون 18-07 بقولها: " يعاقب.....كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة " من خلال هذه المادة نلاحظ أنها جريمة تقع في المراحل الأولى من المعالجة وتتكون من العناصر التالية.[1]

1. الركن المادي:

يقصد بعملية الجمع أن يتمكن الجاني من الحصول على المعطيات لشخص واحد أو لعدة أشخاص بحيث تعتبر هذه العملية إحدى أبسط أشكال الاعتداء على المعطيات الشخصية، كما تعبر إحدى مراحل المعالجة لتلك المعطيات.[2]

عرفت المادة 3 من القانون 18-07 المعالجة بأنها كل عملية أو مجموعة عمليات منحدرة بطرف أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفاظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال..... وغيرها لذلك فالجمع هو الإلمام المسبق بالمعطيات وتنظيمها من أجل استعمالها فيما بعد فعملية الجمع يمكن ترد على عدة معطيات مختلفة تخص شخص واحد مثل رقم هاتفه وعنوانه الالكتروني واسمه وغيرها كما يمكن أن تكون المعطيات نفسها لكن تخص عدة أشخاص كعملية جمع البريد الالكتروني لعدة أشخاص.

1 المادة 59 من القانون 18-07.

2 عز الدين طباش" حماية الأشـــخاص الطبعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشـــخصـــي المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد1، 2019،ص129

لقيام هذه الجريمة الجمع يدويا أي في جمعها في ملفات أو سجلات ورقية أو تم بطريق آلي باستعمال الأجهزة المعلوماتية كما يمكن الحصول عليها من استطلاع لدى الغير كما لو كان هذا الغير مسئولا عن الشخص المعني[1].

ولقيام هذه الجريمة يجب أن تكون المعطيات موضوع الجمع هي معطيات شخصية تؤدي إلى التعرف على شخص ما أي تكون خاصة بشخص طبيعي، فالشخص المعنوي وإن كان له معطيات لشخصية يمكن أن تجمع وتخضع للمعالجة مثله مثل الشخص الطبيعي إلا أنه غير مشمول بالحماية المقررة في القانون 18-07.[2]

كذلك يستوجب القانون هذه الجريمة أن تستعمل في ذلك طرق تدليسية أو غير مشروعة كما جاء في المادة 59 من نفس القانون، ولو أن مصطلح "غير مشروعة" يكفي وحده ليتضمن الوسائل تدليسية وغير النزيهة لجمع المعلومات، يضاف إليها كل أشكال الاختلاس من الوثائق أو التسجيلات الرقمية أو الحصول عليها من طرف الدخول غير المشروع للأنظمة المعلوماتية.

2. الركن المعنوي:

جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية من الجرائم العمدية ويظهر ذلك من خلال العبارات "غير المشروعة" "غير النزيهة" " طرق تدليسية" وبالتالي تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي

1 المادة 3 من القانون 18-07 عرفت المسئول عن المعالجة بأنه شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاطب أو أي آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد غاية المعالجة.

2 مشتت نسرين، بن عبيد إخلاص، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ضل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد01 (2021)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص09.

من علم الجاني بأن ما يقوم به هو طريق غير مشروع من أجل الحصول على المعطيات الشخصية ومع ذلك تتجه إرادته إلى ذلك.[1]

المطلب الثاني: صور التعدي على سرية المراسلات المكتوبة

وإذا كان من المستحيل حماية هذه السرية بالوسائل المادية، فإنه في الإمكان حمايتها بالوسائل القانونية وذلك بمعاقبة التعدي عليها [2] ، لذى سنتطرق في هذا المطلب إلى صور التعدي على سرية المراسلات الإلكترونية، بالفتح او الاخفاء او الاختلاس أو الافشاء أو الاتلاف (الفرع الأول)، وأهداف الحماية الجنائية لسرية المراسلات الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور التعدي على سرية المراسلات الإلكترونية

من السهل الاطلاع على محتوى الخطابات بواسطة موظف هيئة البريد، أو الساعي الذي يقوم بتسليم الخطابات، كما تلعب الوسائل العلمية الحديثة دورا كبيرا في فض الرسائل السرية المغلقة، دون أن تترك أثرا يثبت بأن الرسائل قد تم فحصها أو الاطلاع على مضمونها، وهذه الخطورة موجودة أيضا بالنسبة إلى البرقيات، فمرسل البرقية يسلمها أو يمليها على الموظف المختص، ثم تتداول بين عدد من الموظفين المختصين حتى تصل إلى المرسل إليه.

والتعدي على سرية المراسلات ليس مقصورا على المراسلات المكتوبة، بل يمكن أن يقع أيضا

---

1 مشتة نسرين، بن عبيد إخلاص، مرجع نفسه.

2 ادوارد غالي الذهبي، (التعدي على سرية المراسلات) ، مجلة ادارة قضايا الحكومة، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى، السنة 1978، مصر، ص05.

على المرسلات الكلامية، ونعني بذلك المحادثات السلكية واللاسلكية، اذ يستطع الموظف المختص أو يتدخل في المحادثة تليفزيونية بين شخصين، ويمكن من معرفة ما يدور بينهما الا أن دراستنا ستقتصر على سرية المراسلات المكتوبة التزاما بمجال الدراسة في هذا المطلب.

أولا: الفتح

هذا النوع من الانتهاك يشمل فقط الرسائل داخل الظروف الخاصة بها، ولا يشمل ذلك بطاقات البريد والبرقيات، وفتح الرسائل من بين الوسائل المختلفة للحصول على معلومات عن شخص رغم إرادته [1] والفتح هو فض الظرف المحتوي على الرسالة بأي طريقة، أو هو إزالة العائق المادي الذي يضعه المرسل محافظة على السر، ويستوي أن يكون الفتح بطريقة ظاهرة، مثل كسر الختم أو قطع المظروف أو تمزيق اللفائف، أو بطريقة غير ظاهرة تنطوي على شيء من الحذق والمهارة [2]، أو باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، بحيث لا يكتشفها الشخص العادي[3].

ثانيا: الإخفاء

تشترك الخطابات والبرقيات في إمكانية إخفاءها، والإخفاء هو كل ما من شأنه منع وصول الخطاب أو البرقية إلى المرسل إليه، سواء كان ذلك بإلقائها أو بتسليمها إلى شخص آخر، أو

1 مبدر لويس، اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة، منشاة المعارف،دون سنة النشر ،مصر ، ص265.

2 ادوارد غالي الذهبي، نفس المرجع السابق، ص19.

3 مبدر لويس، نفس المرجع السابق، ص262.

بحفظها عند المخفي وقد توسع القضاء الفرنسي في تفسير معنى الإخفاء، فاعتبر الاحتجاز المؤقت للرسالة، والتأخير المعتمد في تسليمها إلى المرسل إليه بمثابة إخفاء يقع تحت طائلة العقاب، فالقانون حسب القضاء الفرنسي يعاقب كل شخص يتدخل عمدا في الطريق الطبيعي للمراسلة بين المرسل والمرسل إليه، فيؤدي تدخله إلى تعطيل وصول الرسالة، ولو كان ذلك لفترة وجيزة، كما اعتبر تعمد الموظف إعادة الرسالة إلى هيئة البريد مدعيا أن المرسل إليه غير معروف، أو غير مقيم بالعنوان المدون على الرسالة، هو من قبيل الإخفاء[1].

ثالثا: الإفشاء

يقصد بالإفشاء اطلاع الغير على مضمون المراسلة بأية طريقة كانت، فقد يكون ذلك بالكتابة أو المشافهة وما إلى ذلك، وكقاعدة عامة وفيما عدا الحالات الاستثنائية – كحالة تقديم إثبات في المحكمة– يعتبر إفشاء الشخص للمراسلات المعهودة اليه بتوصيلها، أو بطاقة البريد أو أية اتصالات أخرى سواء بالبريد أو بالطريق الشخصي، انتهاكا لمبدأ سرية المراسلات وحرمتها [2].

ولا يشترط في الافشاء ان يكون علنيا، بل يكفي ان يكون لشخص واحد، فالموظف بمكتب البريد أو التليفزيونات أو التيليغرافات، الذي يفشي لزوجته بمضمون احدى المراسلات سالفة الذكر يعتبر متعديا على مبدأ سرية المراسلات وحرمتها، حتى ولو طلب من زوجته كتمان السر.

1 ادوارد غالي الذهبي، نفس المرجع السابق، ص 20 وما يليها.

2 مبدر لويس، المرجع السابق، ص 277.

رابعا: الاختلاس

قد يختلس الموظف أو غيره رسالة أو برقية معينة، أي تتجه نيته إلى اعتبارها مملوكة له ويضيفها إلى ملكه، ويختلف الاختلاس عن الإخفاء كون هذا الأخير يستلزم تعمد الاحتفاظ بالخطاب ولو لفترة قصيرة قبل وصوله إلى المرسل إليه.

والملاحظ أن بعض القوانين العقابية المقارنة – كقانون العقوبات المصري – لا تحمي المراسلات الخاصة من اختلاسها بصورة مباشرة وإنما تتحقق فيها الحماية من الاختلاس، من خلال المواد التي تعاقب على اختلاس الأموال المسلمة إلى الموظف بسبب وظيفته إذا كان المعتدي موظفا، وبالمواد التي تعاقب على السرقة، إذا كان المعتدي غير موظف[1].

أما المشرع الجنائي الجزائري، فقد عاقب على اختلاس المراسلات الخاصة بصورة مباشرة، في المادة 137 من قانون العقوبات التي تحمي المراسلات الخاصة من الاعتداء عليها.

خامسا: الإتلاف

يقصد بالإتلاف تغييب الرسالة وجعلها غير صالحة، لأن ينتفع بها على النحو المعدة له أصلا، ولذلك فإنه يعد من قبيل الإتلاف، إعدام الرسالة جزئيا أو كليا، كأن يتم ذلك بحرقها أو تمزيقها أو مسح المادة المكتوبة بصورة كلية أو جزئية، بحيث يتعذر على المرسل إليه الانتفاع بها بحسب ما هو مقرر، وقد نص المشرع الجزائري على اعتبار الإتلاف صورة من صور التعدي على سرية المراسلات في المواد 137 و303 من قانون العقوبات الجزائري.

1 ادوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص25 و ما يليها .

الفرع الثاني: أهداف الحماية الجنائية للمراسلة الإلكترونية

أدى التطور الكبير في عالم تكنولوجيا المعلوماتية واتساع استعمال الشبكة الانترنت إلى احتلالها مساحة واسعة في الحياة اليومية للمواطنين وحاولت الجزائر استحداث آليات قانونية تسمح بالحد من انتشار جرائم تمس عالم التكنولوجيا والمعلوماتية وتم تدعيمها بالقانون رقم 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.[1]

تنص الدساتير على حماية حقوق الإنسان ومن بينها الحق في الخصوصية فلقد تناول الدستور الجزائري حماية حرمة الاتصالات ولم يسمح بالمساس بها إلا في الحالات المحددة قانونا ونحن رقابة السلطة القضائية فنصت المادة 47 على أنه: "لكل شخص الحق في حماته الخاصة وشرفة في (الفقرة الأولى).

لكل شخص الحق في سرية مراسلات واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت (الفترة الثانية) لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من سلطة القضائية...."يعاقب على كل إنتهاك لهذه الحقوق"[2] .

والملاحظة من خلال المادة 47 من الدستور الجزائري مدى الارتباط الوثيق الذي جعله

1 عبد صديق شيخ، الوقاية من الجرائم الالكترونية في ظل القانون رقم 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4 العدد 01 السنة 2020، جامعة يحي فارس بالمدية، ص.189 .

2 المادة 47 من دستور 2020.

المشرع بين حق حماية الحياة لخاصة وحق حماية سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، حيث بعدما أشار المشرع لحرمة الحياة الخاصة في الفقرة الأولى جاء في الفقرة الثانية وأشار لحرمة المراسلات والاتصالات الخاصة

إن إقرار الحق في حرمة المكلمات والمحادثات الخاصة كحق دستوري، استتبع تدخل المشرع على مستوى قانون العقوبات فجرم فعل المساس بحرمة الاتصالات خارج إطار القانون بموجب نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات التي نصت:" بالحبس من (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأنه تقنية كانت وذلك:" بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبه أو رضاه..... كما أن الشروع في إتيان تلك الأفعال مجرم كذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه شأنه شأن الجنحة التامة ويترتب عليه الجزاء نفسه المقرر للجريمة التامة.[1]

نص المادة 164 من قانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة(5) سنوات وبغرامة من 500,000دج إلى 1.000.000دج كل شخص ينتهك سرية المراسلات عن طريق البريد أو الاتصالات الالكترونية أو يفشي مضمونها أو ينشره أو يستعمله دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه أو يخبر بوجودها[2].

1 فاطمة الزهراء ربحي تبون، سرية المراسلات والاتصالات الالكترونية حقا يضمنه القانون، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، السنة جوان 2012 ذو القعدة 1442، ص623.

2 المادة 164 من القانون 18-04 من القانون المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية

كما نصـــت المادة 165 من نفس القانون "يعاقب بالحبس من ســـنة (1) إلى ثلاث (3) ســـنوات بغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل متعامل للبريد يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو يســـاعد في ارتكاب هذه الأفعال. تســـري نفس العقوبات على كل متعامل للاتصالات الالكترونية يحول، بأي طريقة كانت، المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق الاتصالات الالكترونية أو أمر أو يساعد في ارتكابه هذه الأفعال"[1].

وفي القوانين المقاربة جرمت المادة15226 من القانون العقوبات الفرنســـي انتهاك ســـرية المراسلات الخاصة، بحيث عاقبت بالحبس والغرامة كل من قام بسوء نية بفتح أو حذف 2أو تحوير المراسلات المرسلة إلى الغير سواء وصلت لمكان إرسالها أم لا، أو اطلع بطريقة غير مشروعة على مضـــمونها، كما عاقبت نفس المادة بنفس العقوبة كل من قام بســـوء نية باعتراض أو تحرير أو استعمال أو إذاعة المراسلات الصادرة أو المنقولة أو الواردة بطريقة الاتصال عن بعد، أو تركيب أجهزة مصممة لتحقيق مثل هذه الاعتراضات.

الأمريكي المتعلق بحماية الخصوصية في مجال الاتصالات الالكترونية إلى حماية ECPA كما ذهب قانون البريد الالكتروني من الاعتداء عليه ســواء بالكشــف عن محتوياته أو اســتخدام ذلك المحتوى لأي غرض كالتشهير بالشخص أو الأغراض تجارية.

و يمكننا القول أن النصوص الواردة في الاتفاقات والمؤتمرات الإقليمية قد أقرت حماية دولية

1 المادة 165 من نفس القانون.

2 فاطمة الزهراء ربعي تبوت، المرجع السابق ص 627.

لحق الإنسان في الخصوص في مواجهة ثورة الاتصالات والمعلومات كمبدأ عام.

حيث أكدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان المنصوص بهاق تنون تفسير مواد العهد الدولي لحقوق الإنسان ومراقبة تطبيقه أنه يجب التقيد بالمادة (17) لضمان سلامة المراسلات والمكالمات وسريتها قانونيا، وينبغي أن تسلم المراسلات إلى المرسل إليه من دون مصادرتها أو فتحها أو قراءتها بأية وسيلة، كما يمتد حظر الرقابة هذا إلى الرسائل الالكترونية والاتصالات الهاتفية وغيرها من أشغال الاتصالات الحديثة.

كما نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان صراحة على تمتع المراسلات والاتصالات الإلكترونية بالسرية وبعدم جواز التعدي على سريتها إلا بنص قانوني في أضيق الحدود والاعتبارات تتعلق بالعدالة أو بالمصلحة العامة للدولة شأنها في ذلك شأن المراسلات والاتصالات العادية.[1]

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لوسائل الدفع الالكتروني والتوقيع الالكتروني

إن ربط أجهزة الحسابات الإلكترونية مع بعضها البعض عن طريق الشبكات المعلوماتية أدى إلى سرعة انتقال المعلومات فيما بينها من جهة، وإلى سهولة التطفل عليها عن طريق الدخول الحسابات من جهة أخرى، فالنظام المعلوماتي قد يتعرض إلى اختراق من قبل أفراد غير مصرح لهم بالدخول إليه، أو البقاء فيه، ومن أهم هذه الجرائم جريمة الدخول غير المصرح به على قاعدة

1 فاطمة الزهراء ربعي تبوت، المرجع السابق ص 628.

بيانات خاصة بالتوقيع الإلكتروني ووسائل الدفع الإلكترونية، بحيث تعد من أهم الجرائم المعلوماتية وأكثرها انتشارا، وللوقوف على ثنايا هذه الجرائم لابد من التعرض إليها وإلى كيفية حماية جنائيا.

سنتطرق خلال هذا المبحث إلى انتهاك وسائل الدفع الإلكتروني (المطلب الأول)، الاعتداء على التوقيع الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انتهاك وسائل الدفع الإلكتروني

ينشأ عن عقود التجارة الإلكترونية التي تتم ما بين المستهلك والمتدخل التزامات قانونية متبادلة، ومن بينها التزام الوفاء بقيمة السلع والخدمات المتفق عليها، وباعتبار أن هذه العقود يبرم أغلبها عن بعد وخارج إقليم الدول، فقد نتج عن ذلك ظهور مشكلة الوفاء فيها، مما أدى الى البحث عن وسائل ملائمة لتسوية هذه المشكلة في المعاملات الإلكترونية، والتي يمكن من خلالها دفع هذه السلع والخدمات، وذلك بتحويل المبالغ المالية المستحقة من المستهلك الى المتدخل [1].

إلا أنه بالرغم من المزايا الكبيرة التي وفرتها وسائل الدفع الإلكترونية وتزايد حجم التعامل بها عبر الأنترنت، فقد صاحب ذلك نموا مضطردا في الجرائم المصاحبة لاستخدامها، حيث قام قراصنة الإنترنت باختراقها والاعتداء عليها من أجل الحصول والاستيلاء على النقود التي تحتويها [2].

ولدراسة ذلك وجب علينا التطرق إلى صور الاعتداء على وسائل الدفع الإلكتروني (الفرع الأول)، ثم الى الحماية الجنائية لوسائل الدفع الإلكتروني (الفرع الثاني).

---

1 خميخم محمد ، الحماسة الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية –الدراسة المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007 ، ص 164.

2 المرجع نفسه، ص 165.

الفرع الاول: صور الاعتداء على وسائل الدفع الإلكتروني

تتعدد صور التي يتم الاعتداء بها على وسائل الدفع الالكتروني الخاصة بالمستهلك عند شراءه للســـلع و الخدمات عبر الانترنت، الخدع الالكتروني (أولا) ، ثم التجســـس الالكتروني (ثانيا)، الاصطياد الالكتروني (ثالثا) ، وتقنية تدمير المواقع الالكترونية (رابعا) .

أولا: الخداع الإلكتروني

يقوم هذا الاســـلوب بإنشـــاء مواقع الكترونية وهمية من طرف القراصـــنة على غرار المواقع الالكترونية للشـركات والمؤسـسـات التجارية الاصـلية الموجودة على شـبكة الانترنت، بحيث تظهر هذه المواقع وكأنها المواقع الاصلية التي تقدم هذه الخدمة [1] .

ويتم انشاء هذه المواقع الوهمية بحصول القراصنة على بيانات الموقع الاصلي المراد قرصنتها عن طريق شـبكة الانترنت، ومن ثم إنشـاء المواقع الوهمية مع اجراء بعض التعديلات التقنية في البيانات التي تم الحصـول عليها من قبل القراصـنة على الدقة، في محاكاة الواجهة للمواقع الاصـلية بالنسـبة للموقع الوهمي من حيث شـــكل الموقع والمحتوى المعروض والاحســـاس والتفاعل، من أجل اقناع مسـتخدمي الانترنت بصـفحته، بحيث لا يكون إلا موقع إلكتروني واحد بنفس العنوان وهو الموقع الوهمي[2] .

1 خميخم محمد ،المرجع السابق ،ص184.

2 هروال هبة نبيلة ،جرائم الانترنت –دراسة مقارنة –، رسالة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان /2013-2014، ص289.

ثانيا: التجسس الالكتروني

تعتمد هذه الطريقة من الاعتداء على وسائل الدفع الالكتروني على أساليب فنية، أين يقوم القراصنة بزرع برامج تجسس، سواء في حواسيب الضحية أو هاتفه الذكي الذي يكون متصل بشبكة الانترنت، أو حواسيب الشركات التجارية والبنوك العاملة على شبكة الانترنت [1] .

حيث تسمح لهم هذه البرامج بفتح ثغرة الكترونية من أجل الوصول والاطلاع على بيانات والمعلومات السرية، سواء المتعلقة بالمستهلك في الحالة الأولى، أو المتعلقة بالشركات التجارية أو البنوك في الحالة الثانية، وبالتالي الحصول على ما يريدون من المعلومات، والتي من بينها أرقام بطاقات الدفع الالكتروني والمحافظ الالكترونية، والأرقام السرية لها، وبيانات العملاء بالنسبة للبنوك والشركات التجارية العاملة عبر شبكة الانترنت [2].

ثالثا: الاصطياد الإلكتروني

تتمثل هذه الطريقة في قيام قراصنة الانترنت بإنشاء نسخة لموقع الكتروني مطابق تماما لموقع مؤسسة مالية أو بنكية، والتي تتضمن عادة الشعار القانوني لهذه المؤسسات المالية أو البنكية، وعند الانتهاء من انشاء ذلك يقومون بإرسال رسالة الكترونية أو رسائل قصير "sms" ، أو الرسائل

1 خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص184.

2 خوالف عبد الصمد ، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، ص344.

الآتية الى المستخدم(المستهلك)، تبدو للوهلة الأولى على أنها من البنك او المؤسسة المالية التي هو عميل لديها، تخبره انه لدواعي امنية أو بغرض تحديث قاعدة البيانات، عليه ان يقوم بزيارة الموقع (الوصل الالكترونية المزيفة الموجودة في الرسالة)، وعند الضغط على الموقع يتم تحويله الى الموقع المزيف أين يجد المستهلك خانات مخصصة للبيانات الشخصية، كالاسم ورقم البطاقة الإلكترونية والرقم السري لها، والعنوان الخاص به والبريد الالكتروني مما يتيح لهم استخدام هذه البيانات للاستيلاء على امواله [1].

رابعا: تقنية تدمير المواقع الالكترونية:

يستند هذا الأسلوب بقيام القراصنة بالدخول غير المشروع على نقطة ارتباط اساسية أو فرعية، تكون متصلة بشبكة الانترنت من خلال ما يعرف بنظام الخادم-الحاسوب (server-pc)، أو استغلال مجموعة الأنظمة التي تكون مت ا ربطة شبكيا (intranet) ،من أجل تخريب نقطة الاتصال او الأنظمة، وهذا الاسلوب يوجه عادة الى الحواسيب المركزية للبنوك والمؤسسات المالية والفنادق ووكالات السفر، من أجل الحصول على أكبر ممكن من أرقام البطاقات الالكترونية[2].

الفرع الثاني: الحماية الجنائية لوسائل الدفع الإلكتروني

من أجل توفير حماية كافية لهذه الوسائل أفردت لها بعض التشريعات نصوص خاصة، تجريم استخدام أو الحصول على ارقام وبيانات وسائل الدفع الإلكتروني (أولا) وتجريم الاعتداء على نظام

1 خميخم محمد ، المرجع السابق ،ص182.

2 خميخم محمد ، المرجع السابق ،ص185.

المواقع الالكترونية (ثانيا) ثم تجريم الاعتداء على بيانات المواقع الالكترونية (ثالثا):

أولا: تجريم استخدام أو الحصول على ارقام وبيانات وسائل الدفع الإلكتروني

جرمت بعض التشـريعات العربية اسـتخدام أو الحصـول دون وجه حق على أرقام وبيانات بطاقات الدفع الالكتروني عن طريق الشـبكة المعلوماتية(الإنترنت)، او بإحدى وسـائل تقنيات المعلومات، وهذا من أجل حماية وسائل الدفع الالكتروني وتوفير الثقة والأمان في التعامل بها [1].

وباعتبار أن الجزائر قد صـادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، فقد جرمت الاستيلاء على بيانات اي أداة من أدوات الدفع أو استعمالها أو تقديمها للغير أو التسهيل للغير من أجل الحصـول على هذه الارقام والبيانات، وهذا ما تناولته الفقرة الثانية من المادة 18 كما جرمت كذلك اسـتخدام الشـبكة المعلوماتية، أو إحدى وسـائل تقنية المعلومات من أجل الوصول بدون وجه حق على أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع الالكتروني وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 18 [2] .

والأمر الذي يثار بخصوص المشرع الجزائري، أنه لم يفرغ هذه الاتفاقية في قانون داخلي يحدد عقوبة هذه الجرائم، مما يجعل القاضـي أثناء تطبيقه لنص التجريم يصـدم بمبدأ الشـرعية الجنائية للعقوبة.

1 خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص 191.

2 تمت المصادقة عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 252/14المؤرخ في 08-09-2014، ج ر رقم 57.

ثانيا: تجريم الاعتداء على نظام المواقع الالكترونية

نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 394 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات، على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاث أشـهر (3) الى سـنة (1) وبغرامة من 50000 الى 100000 دج كل من يدخل او يبقي عن طريق الغش في كل او جزء من منظومة للمعالجة الالية للمعطيات او يحاول ذلك.[1]"

نلاحظ أن كل دخول الى نظام معلوماتي لموقع الكتروني أو جزء منه يعتبر جريمة معاقب عليها.

ثالثا: تجريم الاعتداء على بيانات المواقع الالكترونية

المشرع الجزائري قد نص على تجريم الاعتداء على بيانات المواقع الالكترونية في المادتين 394 مكرر 1 و 394 مكرر 2، وتمثلت الجريمة الأولى في تجريم تلاعب بمعطيات المواقع الالكترونية، حيث ان صور الاعتداء هذه قد نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، وبذلك فلا يقع الاعتداء على بيانات المواقع الالكترونية الا اذا تم إفشاء هذه البيانات أو تم نسخها أو نشرها [2].

وفي نص المادة 394 مكرر 2، جرم التعامل بمعطيات غير المشروعة والتي تم الحصول عليها عن طريق الغش، فالأفعال المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة والمتمثلة في: التصميم او البحث أو التجميع أو التوفير أو الإتجار في المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسـلة، كلها مجرمة ومعاقب عليها كما أن الحيازة أو الإفشاء أو النشر أو الاستعمال لأي غرض كان لهذه المعطيات، مجرم بنص الفقرة الثانية من ذات المادة مكرر 2، وبذلك فإن المشرع الجزائري من خلال نص هذه

1 المادة 394 من ق ع.

2 خميخم محمد، المرجع السابق، ص195.

المادة، قد وفر حماية جنائية لبيانات المواقع الالكترونية من أي اعتداء من شأنه المساس بها [1].

المطلب الثاني: الاعتداء على التوقيع الإلكتروني

سنتناول من خلال هذا المطلب الى صور التعدي على التوقيع الإلكتروني (الفرع الأول) وأهداف الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور التعدي على التوقيع الإلكتروني

أدخل ضمن قانون العقوبات تعديلا ضمن الفصل الثالث الموسوم ب "الجنايات والجنح ضد الأموال "لتشمل أحكامه الج ا رئم المرتبطة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية[2].

ولقد تضمن عرض أسباب التعديل المشار إليه ضمن قانون العقوبات أن التقدّم التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة أدّى إلى بروز أشكال مستحدثة للجريمة، مما دفع بالعديد من الدول إلى التنصيص على المعاقبة عليها وتعديل قوانينها للعقوبات بما يُحقّق ذلك. وقد عملت الجزائر على سد هذا الفراغ القانوني من خلال التعديل المذكور أعلاه.

وبتتبع المواد المدرجة في نص التعديل يمكن استنباط جملة من الجرائم الإلكترونية تقرّرت عقوباتها وفق الآتي:

أولاً: جريمة الدخول عن طريق الغش على قاعدة بيانات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني:

تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات [3] "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة

---

1 المرجع نفسه، ص196.

2 القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمتضمن للمواد من 394 مكرر الى 394 مكرر 7، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 71، ص 11-12.

3 ابراهيم الدسوقي ابو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، ط1، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003، الكويت، ص 109.

وبغرامة من خمســـين ألف إلى مائة ألف دينار كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يُحاول ذلك، تضـــاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظمة.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام أشغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين إلى سنتين وغرامة من خمسين ألف إلى مائة وخمسون ألف دينار."

1. **الركن المادي للجريمة:**

للركن المادي في هذه الجريمة صورتان[1]:

أ. الدخول بطريق الغش أو التدليس على نظام معلومات أو قاعدة بيانات تتعلق بالتوقيعات الإلكترونية .

ب. الاتصـــال أو الإبقاء على الاتصـــال بنظام المعلومات أو قاعدة البيانات بصـــورة غير مشروعة .

2. **الركن المعنوي للجريمة:**

ويحصل توافر القصد بمجرد دخول الجاني عمدا، ويمكن أن يتوفر أيضا في الصورة الثانية من الركن المادي، وذلك في حالة دخوله صدفة إلا أنه استمر في دخوله متعمداً.

1 اشرف توفيق شمس الدين، التوقيع الالكتروني، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية، غرفة تجارة و صناعة دبي، 10-12 ماي 2003، ص 25 .

ثانياً: جريمة التزوير الإلكتروني:

وذلك بإدخال معطيات في نظام أو إ ا زلتها أو تعديلها وهي الوارد النص عليها ضمن المادة 394 مكرر1، والتي نصّـت على أنه " يعاقب بالحبس من 06 أشـهر إلى 03 سـنوات ووبغرامة من 500.00 دج إلى 2000.00 دج كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها.''

1. **الركن المادي لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني:**

لا يختلف الركن المادي لجريمة التزوير في التوقيع الإلكتروني عنه في جريمة التزوير التقليدي من حيث عناصره، فالركن المادي يقتضي عنصران: الأول منهما يتضـمن تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها قانون اً للتزوير من خلال:

- وضع توقيعات مزوّرة[1].
- إحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.
- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية او التغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها.

وفي حالة التزوير الإلكتروني فإن الجريمة تأخذ طبيعة خاصـــة نظرا لاســـتخدام الوســـائل الإلكترونية في عملية التزوير. ولذلك نص قانون العقوبات على مصادرة الأجهزة المستعملة في هذه الجرائم حيث جاء في المادة 394 مكرر 6 ما يلي: "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم

1 القانون قم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، المادة 214 من القانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 7 ، ص 322 .

بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها"[1].

والتزوير الإلكتروني يتم عادة بإحداث تغييرات في البرامج الإلكترونية للحصـــول على نتائج غير حقيقية، أو بإحداث تعديلات ضمن المستندات المسجلة إلكترونيا.

2. **الركن المعنوي لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني:**

ويتمثل في القصد الجنائي، بمعنى اشتراط علم وتوافر إرادة الجاني. والقصد الجنائي بخصوص جريمة التزوير المتعلقة بالتوقيع لإلكتروني متوفر بمجرد قيام الجاني بالتشـــفير أو الدخول إلى البيانات غير المسموح له بدخولها.

ثالثاً: جريمة تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية:

وقد نصـــت عليها الفقرة 1 من المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات، والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من شـــهرين (2) إلى ثلاث (3) ســـنوات وبغرامة من 1.000.00 دج إلى 5.000.00دج، كل من يقوم عمد اً وعن طريق الغش بما يأتي:

تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة

1 – القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .

عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الج ا رئم المنصوص عليها في هذا القسم[1]."

1. **الركن المادي للجريمة:**

من خلال نص الفقرة سالفة الذكر جرّم المشرّع مجموعة من الصور ضمن هذه الجريمة وهي:

أ. تصميم معطيات إلكترونية مخزّنة أو معالجة او مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية.

ب. بحث عن معطيات إلكترونية مخزّنة أو معالجة او مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية.

ج. تجميع معطيات إلكترونية مخزّنة أو معالجة او مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية.

د. نشر معطيات إلكترونية مخزّنة أو معالجة او مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية.

هـ. الاتجار في معطيات إلكترونية مخزّنة أو معالجة او مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية

2. **الركن المعنوي للجريمة:**

والمتمثل في القصـد الجنائي، وقد نصـت عليه المادة 394 في فقرتها الأولى بقولها: " .. كل من يقوم عمدا ..". إلا أن حيازة بعض هذه المعطيات قد يُشـكّل في حد ذاته قرينة على القصـد الجنائي.

رابعا: جريمة حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان للمعطيات المتحصل عليها الكترونيا:

وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة سالفة الذكر (394) من قانون العقوبات، والتي جاء فيها: حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان للمعطيات المتحصل عليها من إحدى

1 المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات

الجرائم" المنصوص عليها في هذا القسم[1]."

1. **الركن المادي للجريمة:** ويتمثل في الصور الآتية:

أ. حيازة معطيات إلكترونية.

ب.إفشاء أو نشر معطيات إلكترونية.

ج. استعمال معطيات إلكترونية.

2. **الركن المعنوي للجريمة:**

حيازة بعض هذه المعطيات قد يُشكّل في حد ذاته قرينة على القصد الجنائي.

الفرع الثاني: أهداف الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني

إن المشـرّع عند تدخله لحماية التوقيع الإلكتروني إنما يواجه في ذلك جملة من الج ا رئم وأنماط الغش والتحايل، وهو في نفس الوقت يستهدف حماية العديد من المصالح.

ومن جملة المصالح التي يستهدف المشرع حمايتها بخصوص التوقيع الإلكتروني ما يلي:

أولاً: شرعية تداول البيانات:

تداول البيانات الإلكترونية بشكل مشروع حق لمن له حق التداول، ويشترط بأن يتم التداول عن طريق مزوّد الخدمة الإلكترونية المصـرح له بذلك، سـواء تعلّق بالعمليات المصـرفية أو العقود لإلكترونية أو التجارة الإلكترونية[2].

1 المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات.

2 اشرف توفيق شمس الدين ، التوقيع الالكتروني ، مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية ، غرفة تجارة و صناعة ، 10-12 ماي 2003 ، ص 17 .

ثانياً: سرية البيانات وخصوصيتها:

التعامل بالتعاقد الإلكتروني يقتضـــي الأمان في المعاملات الإلكترونية، إذ أن أكبر المخاطر التي يكون عرضـــة لها هو عدم الأمان الذي يُعدُّ أكبر المخاطر التي يتخوّف منها أغلب العملاء، لذلك تتجه أغلب البنوك إلى نظام التشفير من خلال حيازة العميل لرقم مشفّر لا يعرفه إلا العميل للجدّ من التحايل الإلكتروني.

وذلك يتطلب الاعتراف للمســـتهلك بحقه في ســـرية البيانات والمعلومات وتجريم الاعتداء عليها، ولذلك فإن كل اعتداء على البيانات المرسلة بين طرفي العقد عبر فضاءات الانترنت يُشكّل اعتداء على خصـوصـية وسـرية البيانات والمعلومات المرسـلة بينهما. على اعتبار أن تلك البيانات تتمتع بالســرية والخصــوصــية وتُعبّر عن الإرادة طرفي العقد بالقيام بتصــرف قانوني. وبالتالي فإن الاطلاع على هذه البيانات أو المعلومات يمكن أن يؤدي إلى إلحاق الضــرر بطرفي العلاقة وانتهاك خصوصيتهما عن طريق فك التشفير[1].

ثالثاً: الحماية من الغش والتحايل الإلكترونيين:

من أبرز المصــالح التي يســتهدف المشــرّع حمايتها جنائيا بخصــوص التوقيع الإلكتروني حماية المتعامل من الغش والتحايل، سعيا إلى إحاطة المستهلك إلكترونيا بكافة الشروط الجوهرية للمعاملة قبل الإقدام على توقيعها إلكترونيا.

رابعاً: حماية الثقة في التوقيع الإلكتروني:

1 عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، 2002، مصر ، ص 204.

يعتبر عامل الثقة عنصرا ضروريا للإقدام على التعامل الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني له نفس حجية التوقيع العادي بما يبعث على الارتياح والثقة والأمان في نفس المتعامل.

الخاتمة

خاتمة

من خلال دراسة هذا الموضوع يمكن القول بأن تطور الاقتصاد الرقمي وما له من إيجابيات على التجارة عموما، له أيضا من السلبيات الكثير وعلى قدر هذه المزايا نجد هناك ضحايا هذا التطور لاسيما أولئك الذين قادتهم الظروف للتعامل عبر شبكة الإنترنت، لذا يعد المستهلك الالكتروني في حاجة ملحة للحماية في مجال التجارة الالكترونية، وحماية حقه في الخصوصية بصورة خاصة مع ضرورة أن تكون هذه الحماية مدنية وجنائية، وفي ختام هذه الدراسة تم التوصل إلى من النتائج التالية:

– يتعرض المستهلك في إطار التجارة الالكترونية الى شتى انواع الاعتداءات التي تقع عليه من بينها الخداع الالكتروني، التجسس الالكتروني، وتجدر الملاحظة ان هذه الاعتداءات في تطور مستمر وذلك بالنظر الى التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم عموما، جاء القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة الالية للمعطيات ذات الطابع الشخصي كنص خاص مكملا للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

– وفر المشرع الجزائري حماية جنائية خاصة للبيانات الشخصية في إطار قانون العقوبات لكنها تعتبر غير كافية وذلك لاقتصارها على جرائم قليلة ورغم دلك عاقب المشرع على الشروع في ارتكاب هده الجريمة، لذا سعى المشرع الجزائري الى توفير حماية قانونية لوسائل الدفع الالكتروني والتوقيع الالكتروني سواء حماية مباشرة من جرائم الاحتيال الالكتروني، أو حماية غير مباشرة وذلك بتجريم الاعتداء عليهما.

انطلاقا مما سبق، يمكن تقديم المقترحات التالية:

– على المشـرع الجزائري وضـع الأطر والضـوابط القانونية من اجل المحافظة على أمن وسـرية البيانات والمعلومات الشـخصـية للأفراد وحماية الخصـوصـية المعلوماتية وإلفات المشـرع الجزائري إلى إدراج نصوص جزائية رادعة تجرم الاعتداء على المراسلات الإلكترونية.

– كذلك نجد أن هذا النوع من الاعتداءات على خصوصية المستهلك قد يقع من أشخاص خارج الحدود الوطنية وهو ما تتسـم به الجريمة الإلكترونية عموما، وهنا تبرز إشـكالية كيفية التعامل مع دول أخرى سـواء عند البحث والتحري أو عند طلب تسـليم هذا النوع من المجرمين، وهنا لابد من وضع نصوص قانونية تضبط هذا النوع من الاعتداءات الذي أصبح له صفة العابر للحدود .

– ضـرورة تبني قانون التجارة الالكترونية مبدأ حماية حق المسـتهلك الالكتروني في الخصـوصـية من خلال وضع نظام قانوني يحميه ويلجأ إليه عند طلب الحماية، وكذا العمل على تكييف القانون رقم 18-07 مع مختلف المستجدات لاسيما منها التكنولوجية والعلمية التي تعرف تطورا يوما بعد آخر.

– إن عدم وجود قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية يجعل من هذه الأخيرة خاضـــعة للقواعد العامة، من خلال محاولة تكييف مختلف الأفعال والتصـــرفات القانونية المبرمة في التجارة الإلكترونية مع القيام بإســـقاطها على مختلف المفاهيم القانونية التي أوردها في القانون المدني في مادة المسؤولية المدنية.

– إن التأسيس القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري لإقرار مسؤولية الشخص المدنية والمتمثل في الخطأ واجب الإثبات قد أكد قصـــوره وعدم كفايته في مواجهة التطورات التكنولوجية، وهو

الأمر الذي من شأنه أن يحول دون ممارسة نظام المسؤولية المدنية لوظيفة الأساسية وهي تعويض المستهلك الإلكتروني عما يلحقه من أضرار التي تمس بياناته الشخصية (الصورة والاسم) بما يتناسب و طبيعة هذه الأضرار.

– هناك التزامات تقع على عاتق المورد الإلكتروني وذلك بالنظر لأهمية هذا الالتزام في حماية المستهلك الإلكتروني في الخصوصية وكذلك دعم الثقة في التجارة الإلكترونية، وعليه ينبغي البحث عن البدائل المناسبة التي تكفل تسهيل حصول المستهلك الإلكتروني المتضرر من التعاملات الإلكترونية من حقه في التعويض إما بتحيين القواعد العامة الحالية أو باستحداث نظام خاص بالحماية المدنية يراعي خصوصية وطبيعة التجارة الإلكترونية.

المصادر
والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، ج ر ج ، عدد 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل في سنة 2002 الصادر بموجب القانون رقم 02-03 ، المؤرخ في 10 أفريل 2002 ج ر ج ، عدد 25 ، المؤرخ في 14 أفريا سنة 2002 ، المعدل في سنة 2008 بموجب القانون رقم 19-08 ، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 ، ج ر ج ،العدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 ، المعدل في سنة 2016 الصادر بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر ج ، العدد 14 ، المؤرخ في 07 مارس سنة 2016 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج.ر. الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020، العدد 54.

2- القوانين والمراسيم:

- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 أغشت سنة 2004 يتعلق بالشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 الصادرة بتاريخ 18 أغشت سنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر. العدد 35 الصادرة في 13 يونيو 2018.
- القانون 09-03 الصادر في 25 فيفري 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر ج ، العدد 15 ، 08 مارس 2009 ، المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر. العدد 35، الصادرة في 13 يونيو2018.

- القانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بالتوقيع والتصـــديق الإلكترونيين، ج.ر. الصادرة في 10 فبراير 2015، العدد 06.
- القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر. الصادرة في 16 ماي 2018، العدد 28.
- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو ســـنة 2018، يتعلق بحماية الأشـــخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر. الصادرة في 10 يونيو 2018، العدد 34.
- القانون 19-89، المؤرخ في 05 مارس 2019، يحدد كيفيات حفظ ســـجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وارسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج، العدد 17.
- القانون 20 / 06 المؤرخ في 28 أبريل 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج ر ج العدد 25 الصادرة في 29 أبريل 2020 .
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج ر ج ، العدد 78 ، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم .
- المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج.ر. الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020، العدد 54 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية.

ثانيا: قائمة المراجع:

1- الكتب :

- ابراهيم الدسوقي ابو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، ط1، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003.
- ادوارد غالي الذهبي، التعدي على سرية المراسلات، مجلة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ط 1 ، 1978.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، دون طبعة ، مصر ،2002.
- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر،دون طبعة ، مصر ، 2003.

2- أطروحات الدكتوراه و مذكرات الماستر:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- اكسوم عيلام رشيدة ، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني ، اطروحة دكتوراه قانون خاص داخلي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،الجزائر ، 2018 .
- بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،جاامعة تلمسان، 2017 .
- خميخم محمد ، الحماسة الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية -الدراسة المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007 .
- شايب بوزيان ، ضمانات حسن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2015.

- صوادقية هاني، حرية الحياة الخاصة في الأنظمة الوضعية المقارنة والشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة، أطروحة ، لنيل شـهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصـص حقوق، جامعة البليدة 2 ، 2015.
- عاقلي فضـيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصـة ، دراسـة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 .
- مبدر لويس، اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، رسـالة الدكتوراه، جامعة القاهرة، منشاة المعارف، مصر ، دون سنة النشر.

ب- مذكرات الماستر:

- خيمة شـهرزاد ، لوناسي ليدية ، حماية المستهلك الالكتروني في ضل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، مذكرة لنيل شـهادة ماسـتر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ،2018-2019 .
- شلواح ميرة ، بشيري كهينة ، المسؤولية المدنية عن انتهاك حق الخصوصية في المجال الرقمي ، مذكرة لنيل شـهادة ماسـتر ، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2019-2020.
- فيروز بوزيان ، جمال الدين بلعيد ، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في ضـل القانون 18- 05 ، مذكرة لنيل شـــهادة الماســـتر تخصـــص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بو نعامة ، خميس مليانة ، 2018-2019 .
- هروال هبة نبيلة ،جرائم الانترنت –دراسـة مقارنة –، رسـالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان /2013-2014.

3- المقالات العلمية:

- بعجي أحمد ، تطور مفهوم حماية الحق في الخوصـــة ، مجلة القانون والمجتمع ، العدد 01 ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2020.

- بلعســـل بنت نبي ياسمين ، مقدر نبيل ، الحق في الخصـــوصـــية الرقمية ، مجلة المســـتقبل للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 01 ، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2021.
- بن جديد فتحي، "حماية حق الخصوصية أثناء التعاقد عبر الأنترنت"، مجلة القانون ، معهد الحقوق للمركز الجامعي،
- حزام فتيحة ، خصـــوصـــية مســـؤولية المورد الإلكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الغلكترونية، مجلة الدراســـات القانونية (الصـــنف ج) ، المجلد 07، العدد02، جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر، سنة 2021.
- حوالف عبد الصـــمد ، الحماية القانونية للمســـتهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان،2016 .
- حورية سي يوسف، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادي، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 07 ، العدد 02، السنة 2018.
- سهام قارون، الالتزام المورد الالكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة الباحث للدراســـات الأكاديمية، مجلد 7، للعدد 2، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2020 .
- طارق كميل ، حماية المســـتهلك في التعاقد عبر شـــبكة الانترنت ، دراســـة مقارنة ، مجلة الجـامعـة العربيـة الامريكيـة للبحوث ،متوفرة في ص 87 pdf على الموقع : http://www.aauj.edu/sites/default/files/%%
- عباس زواوي، ســـلمى مانع، الأحكام العامة للمســـؤولية الإلكترونية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2009.

- عبد صـــديق شـــيخ، الوقاية من الجرائم الالكترونية في ظل القانون رقم 09-04 يتضـــمن القواعد الخاصـــة للوقاية من الجرائم المتصـــلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصـــال ومكافحتها، مجلة معالم للدراســات القانونية والســياســية، المجلد 4 العدد 01، جامعة يحي فارس بالمدية ،السنة 2020.
- عز الدين طباش" حماية الأشـــخاص الطبعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشـــخصـــي المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسـياسـية، المجلد 56، العدد1، 2019.غليزون، عدد 3، جوان 2012 .
- فاطمة الزهراء ربحي تبون، سـرية المراسـلات والاتصـالات الالكترونية حقا يضـمنه القانون، مجلة الدراســات القانونية، المجلد 07، العدد02، كلية الحقوق والعلوم الســياســية بودواو، السنة جوان 2012 .
- قالية فيروز، التزامات المرد الغلكترونيفي ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 008، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو الجزائر، سنة 2020.
- كريمة بركات، الحماية الجنائية للمعطيات الشـــخصـــية للمســـتهلك الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 13، العدد01، أفريل 2022.
- كمال بلارو، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة العدد 07، ديسمبر 2019.
- محمد دمانة ، يوســفي نور الدين، الاشــهار الالكتروني التجاري والمســتهلك، مجلة الفكر، العدد السابع عشر، جوان 2018 ، جامعة عمر ثليجي ، الأغواط ، الجزائر.
- مرنيز فاطمة ، الحق في الخصـوصـية للمسـتهلك في مجال التجارة الإلكترونية ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، جامعة د الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2014.

- مشتت نسرين، بن عبيد إخلاص، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ضل القانون 19-07 المتعلق بحماية الأشـــخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشـخصـي، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السـياسـية، المجلد 06، العدد01 (2021)، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- يوسـف بلحاج ، الحق في الإسـم ومدى اعتباره عنصـرا للحياة الخاصـة ، مجلة الدراسـات القانونية، المجلد 7 ، العدد 01 ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف ، 2021 .

4- المواقع الإلكترونية:

- موقع مركز جيل البحث العلمي ، مناصرية حنان ، تأصيل مدلول المستهلك الالكتروني « تشريعات ، قضاء ، فقه » دراسة مقارنة http://jilcr.com 10 ماي 2022 على الساعة 15:00
- اشـــرف توفيق شمس الدين، التوقيع الالكتروني، مؤتمر الاعمال المصـــرفية الالكترونية، غرفة تجارة و صناعة ، 10-12 ماي 2003.

الفهرس

الفهرس:

الإهداء .....
شكر وعرفان.....
قائمة المختصرات .....
مقدمة 1
الفصل الأول : الحماية المدنية للحق في خصوصية المستهلك الإلكتروني
المبحث الأول : نطاق الحماية المدنية للحق في خصوصية المستهلك الالكتروني 7
المطلب الأول: ماهية الحق في خصوصية المستهلك الالكتروني.....7
الفرع الأول : مفهوم الحق في الخصوصية.....7
الفرع الثاني : مفهوم المستهلك الالكتروني 10
المطلب الثاني: صور الاعتداء على الحق في خصوصية المستهلك الالكتروني 13
الفرع الأول : الاعتداء على البيانات الشخصية 14
الفرع الثاني : الاعتداء على الإسم والصورة.....17
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن الإخلال بالحق في خصوصية المستهلك الإلكتروني 21
المطلب الأول: مفهوم المورد الإلكتروني محل المسؤولية المدنية.....21
الفرع الأول: تعريف المورد الإلكتروني محل المسؤولية المدنية.....21
الفرع الثاني : الزامات المورد الإلكتروني.....25
المطلب الثاني : أركان المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني 31
الفرع الأول : الخطأ الإلكتروني.....32
الفرع الثاني : الضرر الإلكتروني.....35
الفرع الثالث : العلاقة السببية 36
الفصل الثاني: الحماية الجنائية للحق في خصوصية المستهلك الالكتروني
المبحث الأول: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني والمراسلات الالكترونية .38
المطلب الأول: انتهاك البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني 39
الفرع الأول: جريمة الجمع غير مشروع للمعطيات الشخصية، جريمة إفشاء غير مشروع للمعطيات المعالجة.....40
الفرع الثاني: جريمة الحفظ غير المشرع للمعطيات الشخصية، جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات.....44
المطلب الثاني: صور التعدي على سرية المراسلات المكتوبة.....48
الفرع الأول: صور التعدي على سرية المراسلات الإلكترونية.....48

الفرع الثاني: أهداف الحماية الجنائية للمراسلة الإلكترونية.....52
المبحث الثاني: الحماية الجنائية لوسائل الدفع الالكتروني والتوقيع الالكتروني.....55
المطلب الأول: انتهاك وسائل الدفع الإلكتروني 56
الفرع الاول: صور الاعتداء على وسائل الدفع الإلكتروني 57
الفرع الثاني: الحماية الجنائية لوسائل الدفع الإلكتروني.....59
المطلب الثاني: الاعتداء على التوقيع الإلكتروني 62
الفرع الأول: صور التعدي على التوقيع الإلكتروني.....62
الفرع الثاني: أهداف الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني 67
خاتمة 71
المصادر والمراجع 75
الفهرس 83

الملخص

يعتبر المستهلك الإلكتروني الأضعف في حلقة المعاملات والتعاقدات الإلكترونية وذلك بسبب تعرضه لإعتداءات من الطرف الأقوى أي المورد الإلكتروني وذلك قبل وأثناء وبعد التعاقد الإلكتروني ومن بين هذه الإعتداءات : الإعتداء على الحق في خصوصية المستهلك (الإلكتروني). وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني مبدء حماية الخصوصية للمستهلك الإلكتروني من الجرائم التي يتعرض لها في عقود التارة الإلكترونية سواء في النصوص العامة في التشريعات المدنية ، أو في النصوص الجنائية الخاصة ، والتي من بينها جريمة انتهاك البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني ووسائل الدفع الإلكتروني الخاصة به.

Summary

The electronic consumer is considered the weakest in the cycle of electronic transactions and contracts, due to being attacked by the stronger party, i.e. the electronic supplier, before, during and after the electronic contract. Among these attacks: the attack on the right to privacy of the (electronic) consumer.

This is what prompted the Algerian legislator to adopt the principle of protecting the privacy of the electronic consumer from the crimes that he is exposed to in electronic trade contracts, whether in general texts in civil legislation, or in special criminal texts, among which is the crime of violating the personal data of the electronic consumer and his electronic payment methods.